جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل القانون رقم 08-09

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص :عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة :

بداوي امينة

إشراف الأستاذة:

ربيع زهية

لجنة المناقشة

الأستاذ: خليفي سمير.....رئيسا

الأستاذة: ربيع زهية .....مشرفا و مقررا

الأستاذة: عينوش عائشة .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى كل أولئك الذين يريدون ممارسة حقهم بالطعن في الأحكام القضائية

وكل الدارسين والباحثين والمعتنين بالقانون

إلى من يصعب حصر جميلها، و الجنة تحت اقدامها، الى من علمتني وعانت الصعاب لاصل الى ما انا فيه

امي اطال الله في عمرها

الى والدي الحبيب، الذي لو يبخل علي يوما بشيء

لك كل التجلي والاحترام

إلى الأخوات: سعيدة، منيرة، عقيلة، فطيمة، خليدة،

الى الاخوة: محمد، بوجمعة

الى كل الاهل والاقارب خاصة عائلة بداوي

إلى الأصدقاء والزملاء: امينة، ايمان، بشرى، ايمان، انيس، عماد

الى كل استاذ تعلمت على يده ولو حرف

والى كل من ساهم وساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع

من قريب أو من بعيد.

كلمة شكر و عرفان

أشكر المولى العلي القدير الذي وفقني لانجاز هذا العمل

وأتقدم بتشكراتي الخالصة الى الأستاذة الفاضلة زهية ربيع

لموافقتها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة،

وحرصها الشديد على إنجاح هذا العمل،

وعلى صبرها و سعة صدرها

والى اعضاء اللجنة الموقرة لقبولها مناقشة هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كانت له بصمة في هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المولى عز و جل

"...نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم"

سورة يوسف، الاية: 76.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ب.س.ن: دون بلد سنة نشر.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.د.ب.س.ن: دون دار بلد سنة نشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.م: دون سنة مناقشة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ق.أ: قانون أسرة.

ق.إ.م: قانون اجراءات مدنية.

ق.إ.م.إ: قانون اجراءات مدنية و ادارية.

ق.م: قانون مدني.

باللغة الاجنبية:

P: page.

مقدمة

يعرف المجتمع الحديث على أنه هو الذي تقوم فيه دولة المؤسسات، من خلال سلطة قضائية تطبق القانون وتراقبه بكل نزاهة، عن طريق الأحكام القضائية ومراجعتها عن طريق الطعون العادية وغير العادية، حيث عمدت غالبية الدول ومنها الجزائر إلى منح حق الطعن والمراجعة أمام المحاكم والمجالس القضائية[1]، وطرق الطعن في الأحكام المدنية هي الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام و مراجعتها[2]، فهي تهدف إلى كشف أخطاء الحكم المطعون فيه سواء تعلقت هذه الأخطاء بالقانون الموضوعي أو الإجرائي، أم بالوقائع أم بغير ذلك من الأسباب، وذلك برفع الطعن إلى القضاء الذي يعيد درس القضية من جديد في النواحي المطعون فيها[3]، فقد يصدر الحكم مشوبا في عيب فيه أو في الإجراءات التي بني عليها أو بانحراف عن العدالة ناتج عن خطا القاضي في تطبيق القانون أو في تفسيره أو في تقدير وقائع القضية فلابد أن تتاح للخصم منه و تفادي النتائج المترتبة عن التمسك به أو عن تنفيذه.

نصت المادة 313 ق.إ.م.إ في الفقرتين الاولى والثانية منها[4] على أن: «طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة.

طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض».

هذا الاخير الذي تم ادراجه في الفصل الثالث (المواد من 349 إلى 379) تحت عنوان طرق الطعن غير العادية، من الباب التاسع من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

---

[1]– محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012–2013، ص1.

[2]– احمد هندي، قانون المرافعات المدني وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص560.

[3]– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص390.

[4]– قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر العدد21، الصادر في 23 ابريل 2008.

ونظرا لأهمية الطعن بالنقض، فقد احاطه المشرع بمجموعة من القواعد المتميزة عن باقي طرق الطعن الاخرى، اقتصرنا دراستنا عليه في المواد المدنية، ويشمل الأحكام الصادرة في كل الخصومات القضائية إما مباشرة إذا صدرت نهائية أو بطريق غير مباشر بعد استئنافها

وصدور قرارات نهائية في خصوماتها الاستئنافية، وان الطعن بالنقض يعتبر الوسيلة القانونية الأخيرة المتبقية للمتقاضي لمراجعة الحكم أو القرار الذي يعتقد أنه مس بدون وجه حق حقا من حقوقه، الأمر الذي يفرض عليه إحاطته بالعناية التي تناسب مثل هذه الوضعية، كما يعد الطعن بالنقض وسيلة بسط رقابة المحكمة العليا على القرارات والأحكام النهائية المطروحة بواسطتها عليها[1]، ووسيلة توحيد الاجتهاد القضائي عن طريق القرارات التي تصدرها[2].

أما فيما يتعلق بوظيفة الطعن بالنقض بوجه عام، فهي ببساطة تقوم على أساس واحد هو المحافظة على التطبيق السليم لقواعد القانون من طرف قضاة الموضوع[3].

والطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام المدنية، لذا فإنه لا يكون جائزا إلا بالنسبة للحكم النهائي ولأسباب محددة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه وتجعله مخالفا للقانون، وهو لا يطرح على المحكمة العليا القضية التي نظرت فيها محكمة الموضوع، وإنما يطرح عليها مسألة البحث عن مخالفة الحكم للقانون، فإن ثبت لها ذلك نقضته، أي ألغته وإلا رفضت الطعن، فليس من مهمتها نظر الموضوع لإحلال حكم جديد محل الحكم الذي ألغته[4]، إلا في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة حيث تصبح المحكمة العليا محكمة قانون وموضوع في نفس الوقت[5].

---

[1]– انظر المادة 4 من القانون رقم 89–22 ، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، ج.ر العدد53، الصادر في 13 ديسمبر 1989.

[2]– انظر المادة 10 من القانون رقم 89–22 السالف الذكر.

[3]– نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص12.

[4]– أحمد هندي، مرجع السابق، ص 612.

[5]– تنص الفقرة الرابعة من المادة 374 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر، على انه: «يجب على المحكمة العليا، ان تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض».

ولا تعتبر المحكمة العليا التي تنظر في الطعون بالنقض درجة ثالثة من درجات التقاضي وذلك لان الدرجة في التقاضي تتطلب توافر شرطين هما الدرجة الأعلى والتطرق للوقائع والقانون عند النظر في طعن معين، وبالنظر للطعن بالنقض يتبين انه لا ينصب على الوقائع مما يجعله درجة من درجات تقويم العمل القضائي وفقا للقانون ولا يعد درجة من درجات التقاضي.

فإذا كانت وظيفة القضاء هي حماية القانون فإن تلك الحماية لا تتحقق ما لم تتفق الأحكام القضائية ذاتها مع القانون، وهذا يعني وجوب صدور هذه الأحكام وفقا للإجراءات القانونية، وأن يكون قضاؤها متفقا مع القانون، والفكرة الأساسية للطعن بالنقض هي إيجاد محكمة عليا على قمة جهة قضائية تتولى رقابة الأحكام الصادرة من محاكمها من الناحية القانونية، أي تضمن أن يكون القانون كما تعلنه هذه المحاكم مطابقا للقانون كما أراده المشرع[1]، إذ تعمل المحكمة العليا على تقويم ما يقع في الأحكام من اخطاء في تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة، فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بها، إذ تمسك بخيط أحكام المحاكم الأدنى ضمانا لعدم الاختلاف فيما بينها بشان تطبيق القانون وتأويله، وبذلك تلعب المحكمة العليا دورا فعالا في ضمان تحقيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون عن طريق تحقيقها لوحدة القضاء ووحدة القانون في الدولة.

وعلى ذلك فإن لموضوع الطعن بالنقض أهمية بالغة، باعتبار أن الطعن بالنقض وسيلة قانونية وضعها المشرع بين أيدي الأشخاص والخصوم للتوفيق بين مصلحة الخصم المحكوم ضده التي تقضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه الخصم من خطأ أو ما شاب الحكم من نقص وبين مصلحة النظام العام ومصلحة الخصم المحكوم له والتي توجب وضع حد للمنازعات وجعل الحكم الصادر نهائيا لتعود الحقوق لأصحابها وتصبح عنوانا للحقيقة.

الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن هذا الموضوع لم ينل نصيبه من الاهتمام والدراسة في القانون الجزائري، إذ أن أغلب الكتاب والباحثين اقتصرت دراساتهم لهذا

[1]- أحمد هندي، مرجع سابق، ص612.

الموضوع ضمن طرق الطعن بصفة عامة، وما كتب عن الطعن بالنقض قليل جدا، يعد على الأصابع وليس من السهل على الباحث أن يحيط علما كافيا بهذا الموضوع، إلا إذا ركز كل اهتمامه لمدة طويلة حوله.

وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كل ما يتميز به الطعن بالنقض منذ رفعه إلى غاية صدور قرار فيه.

وعليه يمكن طرح إشكالية نراها مناسبة لما تقدم تتمثل في: **مدى كون الطعن بالنقض ضمانة أساسية للمتقاضي للتظلم من حكم أو قرار صادر ضده، في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08-09.**

وللإجابة على هذه الإشكالية، ولأجل وضع هذا البحث في شكل مفيد، يضمن على الأقل الإحاطة بمعظم جوانبه ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين: بحيث نتطرق في الفصل الأول إلى مباشرة الطعن بالنقض، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول شروط الطعن بالنقض، في حين نتناول في المبحث الثاني إجراءات رفع الطعن بالنقض، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة تأسيس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، نتطرق في المبحث الأول منه إلى أوجه الطعن بالنقض وآثار رفعه، في حين تم التطرق إلى قرارات المحكمة العليا الصادرة بخصوص الطعن في المبحث الثاني، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي لتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالطعن بالنقض، وبعض النصوص القانونية، وكذا القرارات القضائية وتوضيح الإجراءات المتعلقة بالطعن بالنقض، كما اعتمدنا احيانا على المنهج المقارن لأجل المقارنة بين قانون الاجراءات المدنية الملغى، والقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية في بعض من نصوصه.

الفصل الأول: مباشرة الطعن بالنقض

لم يعطي المشرع تعريفا للطعن بالنقض، على عكس القانون الفرنسي الذي عرفه في مادته 604 على النحو التالي: «الطعن بالنقض يرمي الى مراقبة محكمة النقض، عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقاعدة القانونية»[1]. غير انه بالرجوع الى ما تضمنه ق.ا.م.ا من قواعد واجراءات تحكم الطعن بالنقض يمكننا اعتماد هذا التعريف. اذ يرمي الطعن بالنقض الى تحقيق مصلحتين، مصلحة القانون والمصلحة الخاصة، واذا اردنا دراسة الطعن بالنقض كان لزاما علينا ان نبتدىء هذه الدراسة بعرض شامل يحدد بدقة الاحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، والاجراءات التي يتعين احترامها، لممارسة هذا الحق، وانطلاقا مما سبق سندرس شروط الطعن بالنقض (في المبحث الأول)، ثم نحدد إجراءات الطعن بالنقض (في المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الطعن بالنقض

وتشمل كل من الاحكام والقرارات التي تقبل ولا تقبل الطعن فيها، نصت عليها المواد من 349 الى 359 ق.إ.م.إ فليست كل القرارات والاحكام قابلة للطعن بالنقض بل هي محددة حصرا بموجب قانون الإجراءات[2] وشروط قبول الطعن بالنقض لا ترتبط بماهية الحكم المطعون فيه فقط بل كذلك بالأشخاص أي الأطراف في الطعن[3]، لذلك تناولنا الشروط المتعلقة بالحكم او القرار محل الطعن بالنقض (في المطلب الاول)، والشروط المتعلقة باصحاب الحق في الطعن بالنقض (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار محل الطعن بالنقض

ان ق.إ.م.إ لم يعرف الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء العادي واكتفى في المادة 255 وما يليها بالنص عن كيفية صدور الاحكام والعبارات التي يجب ان يشملها الحكم.

[1] – عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، قانونا وقضاء، دار هومة، الجزائر، 2015، ص43.

[2] – جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2012، دار هومة، الجزائر، 2013، ص28.

[3] – عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص68.

والحكم هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه او في مسألة متفرعة عنه[1].

والقرارات هي تلك الاحكام الصادرة عن المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف المرفوع أو المسجل ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى والقابلة بطبيعتها للاستئناف[2]، لذلك سنتطرق الى الاحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض (في الفرع الاول)، ثم الى الاحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

تكون قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 349 ق.إ.م.إ الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، وتنص المادة 350 ق.إ.م.إ على أن تكون قابلة للطعن بالنقض الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، أو أي دفع عارض آخر، ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد نستنتج أن الاحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي الاحكام الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية بجميع أنواعها[3].

وعليه يمكن حصر الشروط الواجب توافرها للطعن في الحكم أو القرار كالاتي:

اولا: أن يكون الحكم أو القرار قضائيا فاصلا في الموضوع

اي الفصل الطلبات المقدمة من طرف المدعي والطلبات بالمقابل، عند الاقتضاء، المقدمة من طرف المدعى عليه بالقبول أو بالرفض أي انه فصل في موضوع الدعوى، عندئذ لا يمكن اعتبار الحكم الذي أعطى إشهاد لطرف على التنازل عن الخصومة، أنه قد فصل في

---

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، طبعة 2012، دار هومة، الجزائر، 2012، ص75.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع نفسه، ص79.

[3]– محمد ابراهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الاحكام، طرق الطعن، التحكيم، طبعة 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص239.

الدعوى، لأنه يكتفي بمعاينة إرادة المدعي بالتنازل عن التقاضي، أو اعتبار الاشهاد بالصلح كحكم فاصل في الموضوع لأن مثل هذا الحكم ما هو الا معاينة لاتفاق بين الطرفين وليس حكم بات في النزاع ولا يتمتع بحجية الشيء المقضي به[1].

ويضيف نص المادة 350 ق.إ.م.إ الى فئة الاحكام الفاصلة في الموضوع، فئة ثانية تقبل الطعن بالنقض، وهي تلك التي تنهي الخصومة بسبب دفوع قانونية، وهي أحكام تجعل القاضي يتخلى عن النزاع[2]. وإذا كانت الدفوع الموضوعية تهدف حسب المادة 48 من نفس القانون الى دحض ادعاءات الخصم فالدفوع الشكلية تهدف الى التصريح بعدم صحة الإجراءات او انقضائها او وقفها[3].

ثانيا: أن يكون الحكم أو القرار صادرا في آخر درجة

من حيث المبدأ يوجه الطعن بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية بشتى أنواعها، لأنها بطبيعتها صادرة في آخر درجة، بفعل أن هذه الجهات القضائية هي آخر درجة للتقاضي، غير أنه يمكن أن يطعن بالنقض في الاحكام إذا كان القانون ذاته وصفها هكذا، أو لأن الطلبات المقدمة في الدعوى التي فصلت فيها لا تتعدى مقدارا ماليا معينا[4]، كأحكام الطلاق الصادرة من قسم شؤون الاسرة والمواريث التي وصفها القانون بهذا الوصف[5]، إضافة الى الاحكام الصادرة بشأن تسريح العمال وفقا لقوانين العمل ذات الصلة، والاحكام الصادرة في آخر درجة بالنظر الى مقدار الطلب، فقد نصت المادة 33 ق.إ.م.إ على أن تفصل المحاكم بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج).

---

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع السابق، ص52.

[2] – مثال ذلك: الاحكام التي تنهي الخصومة ببطلان إجراءات المطالبة القضائية تبعا للدفع المقدم بانعدام الاهلية متى كان الحكم الصادر بصفة قضائية من المحكمة أو من المجلس القضائي كآخر درجة.

[3]– عرفت المادة 48 من قانون رقم 08–09 الساف الذكر، الدفوع الموضوعية على انها: «الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى».

[4]– عبد السلام ذيب ، مرجع سابق، ص48.

[5] – نصت المادة 57 من قانون رقم 84–11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة، ج.ر العدد 27، الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم، على أن الاحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

إذا كانت الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار تفصل المحكمة في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة[1]، وهذا ما اخذت به المحكمة العليا.

وتنص المادة 315 ق.إ.م.إ على أن التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن، والحال أنه كثيرا ما تخطئ المحاكم في هذا الوصف، واصفة حكما في أول درجة بأنه حكما في آخر درجة او حكما غيابيا بأنه حضوري، وكثيرا ما يعتمد الخصوم على هذا الوصف الخاطئ في ممارسة طعونهم، إلا أن المحكمة العليا اعتبرت أنه اعتمادا على نص المادة المذكورة، يبقى الخطأ دون تأثير على الحق في الطعن كما حملت الخصوم مسؤولية التأكد من الوصف الحقيقي.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا:

"حيث طعنت بالنقض م ش ك في القرار الصادر عن المجلس القضائي ... في 30 اكتوبر 2011 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف في حكم محكمة ... المؤرخ في 30 جوان 2010 الذي قضى عليها بأدائها مبلغ 38.622.65 دج للمطعون ضدها،

حيث ان الطعن استوفى الاشكال والآجال القانونية،

وحيث ان الطاعنة تثير وجها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد المأخوذ من تناقض الاسباب مع المنطوق:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه تناقض اسبابه مع منطوقه ذلك انه ذكر من جهة ان القاضي الاول اخطا لما وصف الحكم المستأنف بالابتدائي مخالفة للمادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لعدم تجاوز قيمة النزاع 200.000 دج، ومن جهة اخرى قضى بعدم قبول الاستئناف، في حين انه كان يتعين عليه الغاء هذا الحكم مع صرف الاطراف امام نفس المحكمة للفصل من جديد،

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 947383 نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص49.

ولكن حيث ان الوصف الخاطئ للحكم لا يؤدي الى بطلانه عملا بالمادة 315 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بل على الخصوم الالتزام بالقواعد الضابطة لطرق الطعن العادية وغير العادية،

وعليه، فالقرار المطعون فيه طبق صحيح القانون لما قضى بعد قبول الطعن بالنظر لقيمة النزاع، والوجه المثار غير مؤسس،... ورفضه."[1]

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض

ان اغلب حالات عدم جواز الطعن بالنقض المكرسة في ق.إ.م.إ لم تكن معروفة في قانون الإجراءات المدنية الملغى[2] كما أن بعض هذه الحالات يمثل موقفا مغايرا لما كان مقررا في هذا الأخير وتتمثل هذه الحالات في:

اولا: الأعمال القضائية بعد انقضاء سنتين على صدورها

كرست المادة 314 ق.إ.م.إ عدم قبول أي طعن في الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الحضورية بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق بها حتى ولو لم تبلغ رسميا. كما أكدت نفس المادة أن القرارات القضائية الحضورية هذه تكتسب حجية الشيء المقضي به بعد انقضاء الأجل المحدد[3].

ثانيا: الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

لم يحتفظ ق.إ.م.إ بالقاعدة المكرسة في المادة 106 من ق.إ.م الملغى، والمتمثلة في جواز استئناف الاحكام التمهيدية وعدم جواز استئناف الاحكام التحضيرية إلا مع الأحكام القطعية، وفي غياب تعريف المشرع لهذه الأحكام لم يكن من السهل التمييز بينهما.

---

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص51.

[2]– الامر رقم 66–154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر العدد 47، الصادر في 09 يونيو 1966.

[3]– وخيرا فعل المشرع لتفادي تعطيل تنفيذ الحكم القضائي بمجرد ما يقوم الخصم بالتهرب من تبليغ الحكم القضائي ليبقى الخصم الآخر معلق بتبليغ الخصم للحصول على الصيغة التنفيذية، وهذا بجعله الحكم القضائي الصادر منذ سنتين حكما غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأن ذلك متعلق بجميع أنواع طرق الطعن، نقلا عن: عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الطبعة الأولى، 2012، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص337.

ولقد وضع ق.إ.م.إ حدا لهذا الوضع بتكريس قاعدة عدم جواز الطعن في كل من الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، كما أنه قرر عدم جواز الطعن ليس فقط عن طريق الاستئناف بل كذلك عن طريق كل من المعارضة والنقض[1].

فعلا كرست المادة 81 من ق.إ.م.إ عدم قبول المعارضة في جميع المقررات القضائية التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، كما قررت عدم قبول استئنافها أو الطعن فيها بالنقض الا مع الحكم الذي فصل في موضع الدعوى، كما أكدت المادة 145 ق.إ.م.إ من جهتها عدم جواز الطعن عن طريق النقض في الأحكام التي تتضمن تعيين خبير إلا مع الأحكام القطعية.

وتعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بأنها تلك الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، حسب المادة 298 من نفس القانون، وهي أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي به.

ثالثا: الأحكام القضائية المتعلقة بالتخلي، الضم، وفصل الدعوى الى خصومتين

كرست المادة 57 ق.إ.م.إ عدم قابلية أي طعن في الأحكام القضائية في المواد المدنية بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، وتقوم وحدة الموضوع حسب المادة 53 ق.إ.م.إ عندما يرفع نفس النزاع الى جهتين قضائيتين من نفس الدرجة، إذ يجب في هذه الحالة على آخر جهة رفعت أمامها الدعوى أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى إذا طالب أحد الخصوم بذلك كما يجوز للقاضي أن يتخلى تلقائيا عندما يتيقن من وحدة الموضوع.

أما حالة الارتباط فهي تقوم عندما توجد علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة حسب المادة 55 ق.إ.م.إ[2]، تلتزم الجهة القضائية أو التشكيلة المحال عليها حسب الحالات بحكم الإحالة، ولا يمكنها بدورها التخلي

[1]– لما كان الأمر بإجراء التحقيق في الدعوى للوصول الى الحقيقة ليس هو الحكم الفاصل في الموضوع ويطعن فيه بمعية الحكم الفاصل في الموضوع فهو لا يعدو أن يكون حكما تمهيديا أو تحضيريا، نقلا عن: عادل بوضياف، مرجع سابق، ص138.

[2]– بداية لابد أن نشير الى أن ارتباط القضايا يختلف عما يسمى وحدة القضايا وأن نص المادة 55 قد بين أن حالة الارتباط تقوم إذا وجدت علاقة بين هذه القضايا، دون أن يبين الأسباب التي تحدد ذلك الارتباط، نقلا عن: سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، الجزء الاول، المواد من 1 الى 583، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، 2011، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص126.

لفائدة جهة أخرى، وتنص المادة 57 ق.إ.م.إ على أن: «الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية او التشكيلة المحال اليها، وهي غير قابلة لأي طعن»[1].

كرست المادة 209 من نفس القانون عدم جواز أي طعن في المقررات القضائية التي يأمر فيها القاضي تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم بـ:

- ضم الخصومات المرتبطة المعروضة أمامه والفصل فيها بحكم واحد طبقا للمادة 207 ق.إ.م.إ.
- فصل الخصومة الى خصومتين أو أكثر ويفترض أن يتم الفصل في كل واحدة منها بحكم مستقل[2].

رابعا: الأحكام القضائية الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل

كرست المادة 326 ق.إ.م.إ عدم جواز أي طعن في الاحكام القضائية الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل[3]، والمقصود بالأحكام في هذه المادة هو الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الاعتراض والأحكام الصادرة عن جهة المعارضة الفاصلة في الاعتراض وكذلك القرارات الصادرة عن جهة الاستئناف الفاصلة في الاعتراض، كل هذه القرارات هي غير قابلة لأي طعن.

خامسا: الأحكام الابتدائية

كرست المادة 349 ق.إ.م.إ عدم قبول الطعن بالنقض في الأحكام إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة وأن تكون قد فصلت في موضوع النزاع أو فصلت في أحد الدفوع (المادة 350 ق.إ.م.إ).

---

[1]– هذا النص من النظام العام، الذي لا يمكن للخصوم أو حتى الجهة القضائية مخالفته.

[2]– غناي رمضان، حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص7، منشور على الموقع الالكتروني ghennairam@hotmail.fr، د.ت.ن.

[3]– لسنا ندري ما السبب الذي جعل المشرع ينحى الى هذا المنحى، المقرر للمنع المطلق للتقاضي على أكثر من درجة، رغم أنه نص على ان التقاضي يتم على درجتين اثنتين ودعوى الغاء الاعتراض لم يتم نظرها إلا أمام درجة واحدة، نقلا عن: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص464.

هذا يعني أن الأحكام الابتدائية غير قابلة للطعن بالنقض حتى ولو صارت نهائية لعدم استئنافها في الآجال القانونية، والعكس تكون الأحكام الصادرة في آخر درجة قابلة للطعن بالنقض إذا فصلت في الموضوع أو في احد الدفوع، اما اذا لم تفصل في الموضوع او في احد الدفوع فلا يتم الطعن فيها.

إذا كان الهدف من الطعن بالنقض هو رقابة مشروعية الاحكام المطعون فيها فانه لا وجود لأي مبرر منطقي يقصي الأحكام الابتدائية من رقابة النقض عندما تصير نهائية لعدم استئنافها، إذ من شأن هذا الاقصاء التقليل من وظيفة التقويم المكلفة بها جهات الطعن بالنقض بموجب أحكام الدستور.

سادسا: الأوامر المتعلقة برد القضاة

الأوامر والقرارات الفاصلة في طلب رد القضاة هي غير قابلة لأي طعن عملا بالفقرة الثامنة من نص المادة 242[1]، اذ يترتب عما يصدر في طلب الرد بغض النظر عن أن يكون ذلك إيجابيا أو سلبيا، عدم المساس به، أي عدم اللجوء الى أي طريق من طرق الطعن[2]. فلقد أجازت المادة 241 طلب رد قضاة الحكم إذا توفرت حالة من الحالات الثمانية المحددة في هذه المادة.

ولقد منحت الفقرة السابعة من المادة 242 ق.إ.م.إ رئيس المحكمة سلطة الفصل في طلبات رد مساعدي القضاة بموجب أمر، هذا ما يفسر أن الفقرة الثامنة من نفس المادة قررت عدم قبول أي طعن في الأوامر والقرارات الفاصلة في طلبات الرد[3].

سابعا: أوامر الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

يحق لكل متقاضي طبقا للمادة 250 ق.إ.م.إ تقديم طلب الإحالة لسبب الشبهة المشروعة عندما يشكك في حياد الجهة القضائية المطروحة أمامها دعواه، يفصل رئيس الجهة القضائية المعنية في هذا الطلب في ظروف ثمانية أيام إما بتعيين تشكيلة جديدة وإما برفع

[1]– تنص الفقرة الثامنة من المادة 242 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر على انه: «في جميع الحالات، يكون القرار او الأمر الفاصل في الرد، غير قابل لأي طعن».

[2]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص369.

[3]– غناي رمضان، مرجع سابق، ص16.

الطلب الى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة من أجل تحديد جهة الإحالة، يكون الأمر في جميع الحالات غير قابل لأي طعن طبقا للفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر[1].

ثامنا: أوامر رفض طلب أوامر الأداء

كرس ق.إ.م.إ أربع مواد من المادة 306 الى المادة 309 منه، عنيت بتنظيم نظام أوامر الأداء، فسمح للدائن، بدين من النقود مستحق وحال الأداء معين المقدار وثابت بالكتابة، أن يلتمس استصدار أمر أداء ضد مدينه، ويحق للقاضي أن يرفض بموجب أمر طلب استصدار أمر الأداء، ويكون أمر الرفض طبقا للمادة 307 ق.إ.م.إ غير قابل لأي طعن[2]، نضيف الى ما سبق بعض الموانع التي تحول دون إمكانية رفع الطعن بالنقض:

بمقتضى المادة 322 من نفس القانون يمكن لرئيس الجهة القضائية ان يأمر بأمر على عريضة برفع السقوط إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، غير أن هذا الامر يكون غير قابل لأي طعن، وعليه فالأمر الذي يصدره رئيس المجلس القضائي بهذه المناسبة يكون غير قابل للطعن بالنقض[3]، وفي حالة تمتع الخصوم بجنسية جزائرية لا يمكنهم الطعن بالنقض في حكم صدر بينهم من قبل جهة قضائية اجنبية[4].

يمنع الطعن بالنقض أكثر من مرة في ذات القرار من طرف نفس الخصم حسب المادة 375 ق.إ.م.إ، يعني أنه إذا سبق لطرف أن طعن بالنقض في قرار وصرح برفضه أو بعدم قبوله، أو الإشهاد بالتنازل عنه أو بسقوط الحق في الطعن، فلا يمكن له أن يعاود الطعن، وهذه الفرضية، كثيرا ما تقع في حالة التصريح بعدم قبول الطعن شكلا، اذ يعتبر البعض خطأ

[1]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 250 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر، على انه: «هذا الأمر غير قابل لأي طعن».

[2]– غناي رمضان، مرجع سابق، ص22.

[3]– تنص الفقرة الثانية من المادة 222 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر، على انه: «يتم تقديم طلب رفع السقوط الى ريس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد ضجة تكليفهم بالحضور».

[4]– مثال ذلك: القرارات الصادرة من محاكم استئناف اجنبية حول التحكيم، في هذه الحالة يتعين اتباع إجراءات البلد الذي صدر فيه القرار ثم الإجراءات الخاصة بالتحكيم في الجزائر.

أن تصحيح الاجراء المشوب بالبطلان أو تدارك السهو في الإجراءات الاجبارية يمكنهم من إعادة الطعن[1].

كما جاءت المادة 352 لتمنع الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض في ذات الوقت، اي لا يمكن لجهتين مختلفتين ان تنظرا في نفس القضية، لان ذلك من شانه ان يتسبب في اصدار قرارات متضاربة، مما ينتج عنه صعوبة مواصلة الاجراءات سيما ما تعلق منها بالتنفيذ[2].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأصحاب الحق في الطعن بالنقض

هذه الشروط تعني في آن واحد المدعي والمدعى عليه في الطعن وهي الشروط التقليدية المطلوبة لقبول الدعوى مع بعض الخصوصيات[3].

نصت المادة 353 ق.إ.م.إ على أنه: «لا يقبل الطعن بالنقض الا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق.

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا».

ومن نص المادة نستخلص أن حق الطعن بالنقض مقرر[4]:

1- لأطراف الدعوى أو ذوي الحقوق.

2- للنائب العام لدى المحكمة العليا.

وعليه، سنتناول (في الفرع الاول) الشروط المتعلقة باطراف الدعوى، ثم النائب العام (في الفرع الثاني).

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 874643 نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص59.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص497.

[3]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص69.

[4]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، 2009، دار بغدادي، الجزائر، د.س.ن، ص263.

الفرع الأول: بالنسبة لأطراف الدعوى

يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد الطعن فيه عن طريق النقض أمام المحكمة العليا سواء كان مدعي أو مدعى عليه، مستأنف أو مستأنف عليه، مدخل أو متدخل في الخصام أو معترض أو ذوي الحقوق إن كانت الخصومة قابلة للانتقال.

فإذا لم يكن طرفا في الدعوى فلا يجوز له القيام بالطعن في أي حكم أو قرار حتى وإن كان هذا الحكم أو القرار قد مس بحقه، إذ في الحالة الأخيرة له أن يسلك الطرق المقررة قانونا كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

غير ان القانون نص صراحة على إمكانية ذوي الحقوق مباشرة الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الذي صدر ومورثهم طرفا فيه[1]، وعليه فشروط قبول الطعن بالنقض لا ترتبط بماهية الحكم المطعون فيه فقط، بل كذلك بالأشخاص من حيث صفتهم، مصلحتهم وأهليتهم[2].

أولا: الصفة:

لقد وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 13 ق.إ.م.إ حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية[3].

اذ تنص المادة 13 ق.إ.م.إ على أنه: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون ».

فلابد أن يكون اطراف الدعوى سواء كان مدعى او مدعى عليه حائزا لصفة التقاضي، وإذا كان مفهوم الصفة بشكل عام "أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص84.

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص69.

[3]– تعرف الخصومة القضائية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تبدأ من إعلان صحيفة الدعوى الى حين صدور حكم في موضوعها"، نقلا عن: عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص162.

في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته[1]" فإن للصفة مفهوم خاص في الطعن بالنقض، لذلك وجب علينا تحديد شروط تحقق الصفة في النقاط التالي:

1- ارتباط الصفة بالحق موضوع الدعوى:

إن من الشروط التي يجب توافرها في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صار فيها الحكم وأن يختصم بنفس الصفة التي أعتد بها قبل صدور الحكم، ومن الطبيعي أن الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم لا يحق له الطعن فيه، لأنه لا يؤثر على حقوقه ولا يحتج به عليه[2]. فإن لم يكن طرفا في الخصومة رغم أنه يعنيه كان عليه أن يسلك سبيل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3].

وتجدر الإشارة الى أن تمثيل الطاعن بواسطة الغير[4]، في الخصومة الاصلية لا يمنعه من رفع الطعن بالنقض مادام تمثيله ثابتا وليس محل شك، إذ أن الصفة تثبت لمن كان خصما وليس لممثل الخصم.

مع العلم أن حق الطعن بالنقض ينتقل الى الخلف العام للخصم المحكوم عليه، عندها لابد من رفع الطعن باسمهم، فإن رفعوه باسم الأصيل كان طعنهم مرفوضا لتخلف شرط الصفة، هذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الآخر في الدعوى[5]، ويجب أن يظل الطاعن ذي صفة الى غاية صدور الحكم محل الطعن.

---

[1]- مع ان الفقه لم يتفق بخصوص تحديد مفهوم الصفة، فجانب يرى اندماج الصفة بالأهلية واتجاه لآخر يرى اندماج الصفة بالمصلحة، نقلا عن: هوام الشيخة، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص48، هامش3.

[2]- لفته هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص66.

[3]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص66.

[4]-ويكون ذلك عن طريق توكيل شخص آخر أو تمثيله بواسطة محام.

[5]- تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، على انه: «يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه».

2- ارتباط الصفة بالخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه:

لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، إنما يجب أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن هي ذاتها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن، فوحدة صفات الخصوم واستمرارها في الخصومتين تشكل شرطا أساسيا لقبول الطعن، مع العلم أن العبرة في تحديد صفات الخصوم يكون بما ورد في الطلبات الختامية التي قدمت من قبلهم[1].

ثانيا: المصلحة:

"لا دعوى بدون مصلحة" هي قاعدة تقليدية تواتر العمل بها على الساحة القضائية في مختلف الأنظمة، أو كما يقال إن المصلحة هي أساس الدعوى وحيث تنتفي المصلحة فلا دعوى[2]، فلا يكفي لقبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أن يحوز الطاعن صفة التقاضي، إنما لابد من توفر مصلحة حقيقية يقصد الى تحقيقها[3].

وعموما فإن الشروط العامة التي يجب توفرها في المصلحة هي:

1- قانونية المصلحة:

من الشروط البديهية أن تستند الدعوى القضائية أو الطعن الى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا، فالقاضي ملزم بمراقبة قانونية وشرعية المصلحة قبل أن يتطرق للموضوع[4].

وفي المقابل يقضي شرط قانونية المصلحة استبعاد المصالح غير القانونية، كالمصلحة الاقتصادية، المصلحة الاخلاقية والمصلحة غير المشروعة[5].

---

[1]- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص51.

[2]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص74.

[3]- تنص المادة 13 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون».

[4]- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص57.

[5]- محمد العربي شاوش، شروط قبول الدعوى، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص9.

2- أن تكون المصلحة حالة وقائمة:

يشترط لقبول الطعن أن تكون المصلحة حالة وقائمة ويتحقق ذلك بوقوع الضرر فعلا فمصلحة الطاعن لا تكون حالة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضر فعلا به، بمعنى أن تلحق بالطاعن خسارة متى كان هناك عدم تطابق بين منطوق الحكم وبين طلبات الطاعن، وهو ما يسميه بعض الفقه بالمصلحة الشخصية المباشرة[1]. فمن لم تكن له مصلحة شخصية كان طعنه غير مقبول لانعدام المصلحة[2].

ثالثا: الأهلية:

استكمالا للشروط الواردة في المادة 13 من ق.إ.م.إ لابد من التعرض لشرط الاهلية كشرط لصحة إجراءات أي دعوى أو طعن ضد الأحكام القضائية، فالطاعن في المواد المدنية يجب أن يكون ذا أهلية قانونية لمباشرة حق الطعن بالنقض، فالطعن لا يجوز أن يرفع باسم شخص ميت أو فاقد الأهلية أو ناقصها، ولا أن يرفع ضده[3].

وتبقى الإشارة الى أنه إذا حدثت وفاة أحد الخصوم أو وفاة محاميه أو استقالته او تنحيه او شطبه أثناء سير الخصومة فإن ذلك يعتبر من عوارض الخصومة التي نص عليها ق.إ.م.إ ضمن الأحكام المشتركة لكل الجهات القضائية في المواد 210 و211 منه، وأكد ذلك على مستوى الطعن بالنقض في المادتين 580 و581 منه والتي سنتعرض لها لاحقا.

ومن المعلوم أن الأهلية تستوجب توافر عنصرين اثنين في المتقاضي وهما أهلية الانتفاع وأهلية التصرف، إذ يجب أن يتمتع الطاعن بالوجود القانوني، وينطبق هذا الشرط على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد، ومنه فالطعن الذي يرفع باسم شخص متوفى يكون غير مقبول.

---

[1]- الامر الذي يجعل الصفة تندمج في المصلحة، بحيث تكون الصفة في الطعن لمن خسر دعواه.

[2]- لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص73.

[3]- القاعدة العامة فيما يتعلق بالاهلية القانونية قد ورد النص عليها في المادة 40 من الامر 75-58، المتضمن القانون المدني الملغى، كما تناول القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة أحكام النيابة الشرعية في المادة 81 وما بعدها منه.

ويتمتع بأهلية التصرف حسب المادة 40 ق.م[1]، الشخص الذي بلغ سن الرشد (19 سنة)، إذا كان يتمتع بكامل قواه العقلية، ولم يحجر عليه، أما الأشخاص الذين بلغوا سن التمييز دون بلوغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد سفيها كان أو ذا غفلة يكون ناقص الاهلية، حسب المادة 43 ق.م، وتطبق على فاقدي الاهلية وناقصيها الاحكام الواردة في الكتاب الثاني من قانون الاسرة المتعلق بالنيابة الشرعية واختصاصات قاضي قسم شؤون الاسرة ذات الصلة الواردة في ق.إ.م.إ.

اما القاصر الذي لم يكمل سن التاسعة عشر فيمثله وليه الشرعي وهو أبوه وعند وفاته تمارس هذه الولاية أمه[2]، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الطفل.

في الحالات التي ينص فيها القانون على تعيين الوصي او المقدم، يستفيد هذا الأخير من الصلاحيات الممنوحة للولي، وإذا بلغ القاصر سن الرشد جاز له لوحده الطعن بالنقض في الحكم والطعن بالنقض الذي يرفعه الولي أو الأشخاص المشار إليهم سابقا يصبح غير مقبول، أما إذا أصبح القاصر راشدا بعد القيام بإجراءات الطعن بالنقض انقطعت الخصومة وفق المادة 210 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: النائب العام

أجازت المادة 353 ق.إ.م.إ للنائب العام الطعن بالنقض في الحكم لمصلحة القانون لمواجهة الصعوبات التي قد تؤدي الى تعارض احكام القضاء في المسالة القانونية الواحدة[3].

فإذا علم النائب العام بصدور حكم أو قرار وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الامر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا التي تفصل في الطعن بدون إحالة[4]. وهو ما يسمى بالطعن لصالح القانون في

---

[1]– الامر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ،ج.ر العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[2]– انظر المادة 87 من قانون رقم 84–11 السالف الذكر.

[3]– أحمد مليجي، موسوعة النقض والدستورية العليا، الجزء الاول، نظام الطعن بالنقض، قواعد وإجراءات الطعن بالنقض ، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن، ص266.

[4]– مثال ذلك: أن تقرر جهة الموضوع تقسيم التركة خلاف للأنصبة المحددة في ق.أ.

ق.ا.م الملغى والذي نص عليه في المادة 297 منه، ولا نقصد بذلك الطعن الذي يقدمه النائب العام او النيابة العامة بشكل عام وهي طرف أصلي أو منظم في الحكم[1]، ولا يستطيع النائب العام لدى المحكمة العليا توجيه طعنه الا بتوافر الشرطين التاليين[2]:

1- أن يكون الحكم الصادر من المحكمة أو القرار الصادر من المجلس القضائي قد صدر بصفة نهائية.

2- ألا يقدم طعن من طرف الخصوم في الحكم او القرار محل الطعن المقدم من النائب العام[3].

فالطعن لصالح القانون يتم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بعريضة يقدمها للمحكمة العليا، وهو طعن يوجه للمحكمة العليا دون سواها، ومعلق على علم النائب العام بصدور حكم من محكمة او مجلس قضائي مخالف للقانون، فهو بهذا الطريق لا يرتب الأثر الذي يرتبه باقي الطعون من امتداد أثر الطعن للحكم المطعون فيه والحقوق المقررة أو المنشأة بموجب هذا القرار الصادر لأن الطعن كأصل عام يرتب الغاء الحكم المطعون فيه إذا تم الاستجابة له وهذا خلاف ما ينجم عن الفصل في الطعن لصالح قانون[4]، وجدير بالذكر ان طعن النائب العام لمصلحة القانون لا يتقيد بأي ميعاد[5].

ومن خصائص هذا الطعن أنه يتم بمجرد عريضة بسيطة أي أن النائب العام غير ملزم بتأسيس طعنه على أحد الأوجه المحددة في المادة 358 من ق.إ.م.إ[6].

---

[1]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص263.

[2]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص369.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص498.

[4]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص369.

[5]- أحمد مليجي، مرجع سابق، ص266.

[6]- فاطمة اوكيل، طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية، مذكرة نهاية التربص بمجلس قضاء تيارت، الدفعة 18، 2007- 2010، ص30.

المبحث الثاني: اجراءات رفع الطعن بالنقض

المقصود بإجراءات الطعن بالنقض هي ما يتطلبه القانون من الطاعن أن يقوم به من مساعي للتعبير عن ارادته في سلوك هذا السبيل، وما يجب عليه أن يقوم به امام مصالح مرفق القضاء وما عليه من واجبات بشأن تبليغ المطعون ضده، وما هو دور أمناء الضبط على مستوى المحكمة العليا الى غاية ان يطرح ملف الدعوى امام المحكمة العليا للفصل فيه[1]، وقد رتب المشرع جزاء على مخالفة هاته الاجراءات، كما تخضع الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض الى احكام اوضحها ق.إ.م.إ خاصة بالمحكمة العليا[2]، فلابد من التعرض الى الاجال القانونية للطعن بالنقض وآثار مخالفتها (في المطلب الاول)، ثم لأشكال رفع الطعن بالنقض (في المطلب الثاني)، والنظر فيه (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآجال القانونية للطعن بالنقض وآثار مخالفتها

ان آجال كل الطعون من النظام العام[3] وفي هذا المعنى تنص المادة 69 من هذا القانون انه يجب على القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، وتعتبر آجال الطعن بالنقض من المسائل الإجرائية التي يجب معالجتها من طرف محامي الأطراف والقضاة بكثير من الدقة.

فالآجال أساسية في الطعن بالنقض ويتوقف عليها قبوله وعليه يجب على الممارس أن يتحكم في مفهوم مدتها وأن يحدد بداية سريانها ووقفها وكذلك الآثار المترتبة على انقضائها[4]، والهدف منها هو منح الطاعن فترة زمنية لتقديم دفاعه[5].

وسنتطرق الى مدة الاجال القانونية للطعن بالنقض (في الفرع الاول)، ثم اثار عدم احترامها (في الفرع الثاني).

---

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص94.

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص99.

[3]– يوسف دلاندة، يوسف دلاندة، تبليغ الاحكام في المواد المدنية وطرق الطعن فيها، منظمة المحامين ناحية باتنة، 2016/2015، ص03.

[4]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص89.

[5]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص369.

الفرع الأول: مدة الآجال القانونية للطعن بالنقض

لكل طعن مهما اختلفت طبيعته ووصفه وآثاره، ميعاد لأعماله وهذا لوضع حد لعدم استقرار الحكم او القرار القضائي[1].

وحسب نص المادة 354 ق.إ.م.إ تحدد آجال الطعن بالنقض، بشهرين اثنين(2) يحتسبان من تاريخ التبليغ الرسمي، للحكم او القرار الى الخصم بصفة شخصية، وتحدد آجال الطعن بالنقض بالنسبة للخصم المبلغ رسميا بالحكم او القرار، في موطنه الحقيقي أو المختار بثلاث أشهر يتم احتسابها من تاريخ التبليغ[2]. أما إذا كان المبلغ له يقطن خارج التراب الوطني يمدد الاجل الى شهرين(2) حسب المادة 404 ق.إ.م.إ ليصبح أربع (04) أشهر أو خمسة (05) أشهر[3].

وقد سبق القول ان الأحكام التي تنهي الخصومة تقبل الطعن بالنقض ومتى كان ذلك يترتب على الإجراءات التي يقوم بها الخصوم بعد صدور هذه الاحكام، مرحلة لا يسمح فيها بالطعن بالنقض، وهذه الآجال حددها القانون وقد تتوقف حتى بعد انطلاقها لأسباب معينة[4].

أولا: سريان آجال الطعن بالنقض:

يفرق القانون بين الطعن بالنقض في الحكم الحضوري والحكم الغيابي.

1- بالنسبة للحكم الحضوري:

تنص المادة 354 ق.إ.م.إ على ان يرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين(2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، والتبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي[5].

ويتم التبليغ بناء على طلب الشخص المعني او ممثله القانوني أو الاتفاقي[6].

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص500.

[2]- بربارة عبد السلام، مرجع سابق، ص307.

[3]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والاداري (قانون الاجراءات المدنية والادارية)، مرجع سابق، ص87.

[4]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص89.

[5]- أنظر الفقرة الاولى من المادة 406 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[6]- يوسف دلاندة، تبليغ الاحكام في المواد المدنية و طرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص01.

أ- التبليغ الرسمي:

على خلاف التبليغ العادي الذي يقوم به الأطراف بدون اللجوء الى المحضر القضائي[1]، يجب أن يتم التبليغ الرسمي بواسطة محضر قضائي، والمحضر القضائي عون مؤهل قانونا للقيام بهذه المهمة، وهو ضابط عمومي يمارس بهذه الصفة صلاحيات مخولة في الأصل للدولة، ويضفي على المحاضر التي يحررها طابع الرسمية، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها الا عن طريق دعوى التزوير.

أما المحضر الذي يحرره المحضر القضائي عن عملية التبليغ الرسمي فيجب أن يتضمن طبقا للمادة 407 ق.إ.م.إ بيانات تتعلق بهوية المحضر القضائي، وتوقيعه وختمه وهوية الخصوم وعناوينهم وتاريخ التبليغ بالحروف وساعته وتوقيع المبلغ له، والاشارة الى تسليم الحكم المبلغ[2]. وفي حالة اغفال أحد البيانات، فانه يجوز الدفع ببطلان المحضر والذي يجب اثارته قبل أي دفع[3]، ولا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي[4].

ب- التبليغ الشخصي:

يضع القانون التبليغ الشخصي كمبدأ[5]، إذ ينص أنه يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا. إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أي للشخص الوارد اسمه في الحكم، وإذا تعلق التبليغ بشخص معنوي يجب أن يتم لممثله القانوني او الاتفاقي أو لأي شخص يتم تعيينه لهذا الغرض.

والممثل القانوني هو الشخص الذي يعينه القانون بحكم وظيفته لتمثيل الشخص المعنوي، أما الممثل الاتفاقي هو الذي يتفق عليه الشركاء، بموجب القانون الأساسي للشخص

---

[1]- التبليغ العادي يتم برسالة أو برسالة مضمنة او الاشعار الذي تخبر به أمانة الضبط الطراف بتاريخ الجلسة أما المحكمة العليا.

[2]- انظر المادة 407 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[3]- يوسف دلاندة، تبليغ الاحكام في المواد المدنية و طرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص02.

[4]- تنص المادة 416 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه: «لا يجوز القيام باي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا ايام العطل، الا في حالة الضرورة و بعد اذن من القاضي ».

[5]- انظر المادتين 408 و409 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

المعنوي أو حسب الطرق المبنية في ق.إ.م.إ. إلا أنه كثيرا ما يتم التبليغ ويوقع عليه ويوضع عليه ختم المؤسسة، وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ الرسمي صحيحا.

أما بالنسبة للشخص المعنوي كالإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيتم التبليغ الرسمي حسب الفقرة الثالثة من المادة 408 ق.إ.م.إ ويصح إذا تم الى ممثلها القانوني وبمقره[1]، أو الى ممثلها الاتفاقي، او الى الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض، وفيما يخص الشخص المعنوي في حالة تصفية فان التبليغ يتم في هذه الحالة الى المصفى، وذلك حسب ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 408 ق.إ.م.إ، كما يتم التبليغ في حالة تمثيل طرف بوكيل بين أيدي وكيله ويكون صحيحا[2].

وإذا تعلق الامر بأجنبي يكون التبليغ صحيحا إذا تم بالموطن الذي اختاره بالجزائر، ويكون في جميع الحالات صحيحا عندما يتم في الموطن المختار[3] وعادة ما يكون مكتب المحامي. كما يكون التبليغ صحيحا حتى إذا لم يتم، عند الاستحالة، للمبلغ له شخصيا، بموطنه الأصلي، بل الى أحد أفراد عائلته المقيمين معه.

ويشترط القانون في الشخص الذي يتلقى التبليغ أن يكون متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال (في حالة تلقي التبليغ من طرف قاصر مثلا)[4].

وكان المشرع متشددا مع الشخص المطلوب تبليغه رسميا الذي يرفض استلام محضر التبليغ الرسمي أو يرفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، فجاءت المادة 411 ق.إ.م.إ لتقرر معاقبته عن الرفض بمطالبة المحضر القضائي أن يدون ذلك في محضر وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، وتحسب الآجال من تاريخ ختم البريد[5].

---

[1]– عادة ما تكون المصلحة المكلفة بالبريد هي المعنية بذلك، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص90.

[2]– يوسف دلاندة، تبليغ الاحكام في المواد المدنية و طرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص02.

[3]– سائح سنقونة، مرجع سابق، ص478.

[4]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 410 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر.

[5]– عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص319.

ج- الحالات الأخرى:

إذا استحال التبليغ الرسمي للشخص لعدم معرفة موطن المبلغ له او لتغييره، وكثيرا ما يقع ذلك مع الشركات التي تترك مقراتها دون ترك عنوان، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عن العمليات التي قام بها وهي الانتقال الى الأماكن والبحث عن المبلغ له وعند الاقتضاء تدوين أقوال الأشخاص الموجودين بها، ثم يقوم بالتبليغ الرسمي عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات للمحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، وفي حالة رفض الأشخاص المؤهلين لتلقي التبليغ، واستلام محضر التبليغ، يقوم بالإجراءات التي تم ذكرها فيما تعلق بالتعليق، واضافة الى ذلك يوجه لهم رسالة مضمنة الوصول، لآخر موطن معروف للمبلغ له، ويتم اثبات الارسال والتعليق بختم البريد وتأشيرة رئيس البلدية أو الموظف المؤهل، وتأشيرة رئيس امانة الضبط حسب الحالة[1]، ويعتبر التبليغ حسب هذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي[2].

كما استحدثت المادة 413 ق.إ.م.إ حالة وجود الشخص المطلوب تبليغه رسميا في الحبس دون تمييز بين الحبس المؤقت أو لقضاء المدة المحكوم بها، فيعد التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه[3].

وإذا تعلق الامر بتبليغ لشخص له موطن بالخارج يتم التبليغ حسب الحالة وفقا للاتفاقيات القضائية أو عن طريق الطرق الدبلوماسية حسب ما جاء في نص المادة 414 ق.إ.م.إ[4].

ونلاحظ ان المشرع قد اغفل النص على كيفية تبليغ أفراد الجيش الوطني المتواجدين في الخدمة، خلافا لما هو معمول به في تشريعات مقارنة نذكر منها قانون المرافعات المصري، فعناصر الجيش لا يتم تبليغهم مثل باقي الافراد لشخصهم او في موطنهم أو الى جهة الإدارة،

---

[1]- انظر المادة 412 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم071478، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص91.

[3]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص318.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 53978 مؤرخ في 1989/06/05، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1989، ص40-43.

انما يجب تسليم صورة الإعلان الى الإدارة القضائية المختصة المسلحة التي تقوم بتسليمها الى المعلن اليه عن طريق قائد وحدته[1].

2- الحكم الغيابي:

يسري ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم او القرار غيابيا[2]، أما الاحكام الصادرة اعتباريا حضوريا بمعنى المادة 293 ق.إ.م.إ، التي لا تقبل المعارضة، فشأنها شان الحكم الحضوري، تسري الآجال اتجاه من تبلغ له من تاريخ التبليغ[3].

ثانيا: احتساب الآجال:

إن انطلاق احتساب الآجال يتأثر بالتبليغ الرسمي أو بانعدامه وبمكان وجود المبلغ له.

1- انعدام التبليغ:

في حالة انعدام التبليغ الرسمي للمحكوم عليه، تبقى آجال الطعن بالنقض مفتوحة وقبل صدور ق.إ.م.إ كان مجال الطعن يبقى مفتوحا الى غاية سقوط السند بالتقادم، حسب ما نص عليه القانون المدني.

ولقد جاءت المادة 314 ق.إ.م.إ لتنص على ألا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية او الدفع بعدم القبول او اي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه، بمعنى آخر يسقط الحق في الطعن بالنقض – بعد مرور سنتين على تاريخ صدورها – في الاحكام التي صنفها القانون بأنها قابلة للطعن بالنقض إذا صدرت حضوريا باتجاه من يطعن، حتى في غياب تبليغها[4].

---

[1]– احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية والخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، د.س.ن. ص125.

[2]– ترفع المعارضة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار القضائي، وتمدد لشهرين للأشخاص المقيمين في الخارج.

[3]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص92.

[4]– قرارالمحكمة العليا رقم 966338، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص93.

2- بعد التبليغ:

يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل، وتمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الاجراء أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور بعبارة أخرى، لا يجوز اتخاذ الاجراء الا بعد انقضاء الميعاد[1].

وقد حددت المحكمة العليا مفهوم الميعاد الكامل في العديد من قراراتها وهو الميعاد الذي يحتسب فيه اليوم الأول واليوم الأخير للتبليغ فجاء في أحدها أنه:

"متى كان من المقرر قانونا أن الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ وكذا اليوم الأخير لا يحتسب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون"[2].

وقد جاءت المادة 405 ق.إ.م.إ لتضبط الامور على النحو التالي:

- الفقرة الأولى، من هذا النص قررت أن الآجال يجب ان تحسب كاملة غير منقوصة، بحيث لا يحتسب اليوم الأول من التبليغ أو التبليغ الرسمي، كما لا يحتسب يوم انقضاء الاجل.
- الفقرة الثانية، قررت أن أيام العطل الواقعة ضمن هذه الآجال يعتد بها أي يتم احتسابها ضمن الآجال المقضية.
- الفقرة الثالثة، بينت بأنه يعتبر من العطل، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية[3].
- أما الفقرة الرابعة، فتفيد بأنه إذا كان اليوم الأخير من الأجل، ليس يوم عمل أي (عطلة) سواء كان ذلك بصفة جزئية أو كلية، فإن الاجل يمدد الى اول يوم عمل يليه[4].

وتسري الآجال تجاه من يقوم بالتبليغ وتجاه من يعترف أثناء الخصومة، كتابة بتلقي تبليغا رسميا المواد 313 و 367 ق.إ.م.إ.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص311.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 50894 الصادر بتاريخ 1988/10/02، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الرابع، ص94.

[3]- تحديد أيام العطل القانونية وأيام الراحة الأسبوعية يخضع للتشريع ولا شيء غيره، فالمشرع قد شرع أكثر من نص ينظم مسألة العطلة القانونية وأيام الراحة الأسبوعية.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 850722، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص94.

وفي حالة الحكم على الخصوم بالتضامن او في نزاع غير قابل للتجزئة، فالآجال لا تسري إلا تجاه من تم تبليغه رسميا.

غير أنه في حالة استفادة عدة أطراف متضامنين أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة، فالآجال لا تسري إلا أتجاه من تم تبليغه رسميا.وجاز لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم.

إذا تعلق الامر بشخص موضوع تحت نظام الولاية، لا تسري الآجال إلا انطلاقا من تاريخ تبليغ الحكم الى وليه أو وصية او المقدم عليه وفي حالة تضارب بين مصلحته ومصلحة أخدهم، يتم التبليغ الى المتصرف الخاص المنصوص عليه في المادة 90 ق.أ.

ثالثا: وقف آجال الطعن بالنقض:

تتوقف آجال الطعن بالنقض عند وفاة المبلغ له، ولا يستأنف سريانها إلا بعد التبليغ لورثته، ويكون التبليغ صحيحا عندما يتم في مسكن المتوفى كما يمكن القيام بالتبليغ للورثة جملة دون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

وفي حالة تغير أهلية المحكوم عليه، لا يسري الاجل إلا بعد التبليغ الرسمي إلى الشخص الذي أصبحت له صفة لاستلامه بمعنى من اكتسب أهلية التقاضي[1].

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان الخصم الراغب في ممارسة حقه في الطعن بالنقض غير قادر على تحمل المصاريف القضائية وتكاليف المحامي، وأنه مارس حقه في طلب المساعدة القضائية من أمانة الضبط لدى النيابة العامة بالمحكمة العليا، ينتج عنه بحكم القانون وقف سريان مهلة أو أجل الطعن بالنقض بالنسبة له حسب المادة 356 ق.إ.م.إ[2]. حيث ان سريان آجال الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، يستأنف مباشرة لاستكمال المدة المتبقية

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص82 و83؛ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص95.

[2]– بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص336؛ جمال نجيمي، مرجع سابق، ص82؛ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي و الاداري، مرجع سابق، ص88.

ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية، الذي يتعين أن يتم بموجب رسالة مضمنة الإشعار بالوصول[1].

غير أن الاستثناء الوحيد الذي نص عليه القانون هو أن أجل الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن قسم شؤون الاسرة والقاضية بالطلاق بالتراضي يسري من تاريخ النطق بالحكم[2].

الفرع الثاني: آثار عدم احترام الآجال

تعتبر آجال الطعون من النظام العام إذ بفوات الأجل لا يقبل أي طعن إلا إذا تم النص على ذلك صراحة بنص خاص، ويمكن للمحكمة العليا أن تثير الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لفوات الأجل من تلقاء نفسها[3].

ويعتبر السقوط من أخطر الجزاءات المقررة على الحقوق الإجرائية للمتقاضي في حالة عدم استعماله حق من حقوقه في الميعاد المحدد له، الأمر الذي يؤثر في آخر المطاف على الحق الموضوعي.

يطبق السقوط على جميع المدعين في الطعن بما فيهم النيابة العامة، وناقصي الأهلية الذي تلقوا تبليغ الحكم بعد بلوغهم او استعادة اهليتهم، غير أنه يمكن الدفع بالمادة 322 ق.إ.م.إ لرفع السقوط[4]، ومع هذا قد يحدث خطأ مادي يؤدي الى التصريح بعد قبول الطعن شكلا لخروجه عن الآجال، كعدم العلم بطلب المساعدة القضائية من طرف الطاعن. وقد اعتبرته المحكمة العليا خطأ مرفقيا يمكن تصحيحه[5]، إذا أثار المطعون ضده خروج الطعن عن الآجال القانونية كان على عاتقه عبئ اثبات التبليغ بتقديم نسخة من التبليغ الرسمي للحكم،

---

[1]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص502.

[2]– تنص المادة 434 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه: « يسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم ».

[3]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والإداري مرجع سابق، ص88.

[4]– رفع السقوط لا يكون واردا الا في حالة القوة القاهرة أو وقوع حادث يؤثر في السير العادي لمرفق العدالة، ولم تقبل محكمة النقض الفرنسية القوة القاهرة لرفع السقوط الا في حالة اجتياح التراب الوطني من قبل قوات اجنبية أو وقوع أحداث بمناسبة احتلال عسكري، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص96.

[5]– عبد السلام ذيب، مرجع وموضع نفسه.

واضح الكتابة ومتضمن بالخصوص تاريخ التبليغ، وبيان هوية المبلغ له والمعلومات عن الحكم المبلغ وتوقيع المبلغ له مع المحضر القضائي.

في حالة عدم وضوح معلومة أساسية في محضر التبليغ او في حالة دفع الطاعن بعدم صحته، يتعين على المطعون ضده إذا طلب منه ذلك المستشار المقرر، أن يتدارك هذا النقص بتقديم محضر واضح البيانات، وإلا يغض النظر عن الدفع.

المطلب الثاني: أشكال رفع الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض بتصريح او بعريضة امام امانة الضبط بالمحكمة، كما يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح او بعريضة امام امانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن حسب مقتضيات المادة 560 ق.إ.م.إ، وعلى هذا النحو يتم رفع الطعن بالنقض، بالتصريح (الفرع الاول)، او عن طريق عريضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بالطعن بالنقض

لقد كانت احكام قانون الإجراءات المدنية تنص بأن الطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة وموقع عليها من محام مقبول لدى المحكمة العليا ويجب أن تكون مستوفية للشروط المحددة في المادة 241 منه[1].

غير ان ق.إ.م.إ أجاز رفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة امام امانة ضبط المحكمة العليا أو أمام امانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن[2]، والتصريح خلاف التلميح، إذ لابد لإعمال الطعن بالنقض أن يكون صريحا وليس مبهما.

---

[1]- تنص المادة 241 من الامر رقم 66-154 السالف الذكر، على انه: «يجب لقبول العريضة شكلا ان ان تكون مستوفية للشروط الاتية:

1- ان تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.

2- ان يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.

3- ان تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الاوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا.

كما يجب ان يرفق بها عدد الخصوم وكذا الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لايداع العريضة ».

[2]- انظر المادة 560 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

وحينما أضاف المشرع إمكانية التصريح امام المجلس الذي صدر عنه الحكم المطعون فيه، أراد من وراء ذلك تسهيل وتقريب العدالة من المتقاضين واعفائهم من مشقة الانتقال الى مقر المحكمة العليا خاصة بالنسبة للمواطنين القاطنين في مناطق بعيدة[1].

أولا: من يصرح بالطعن بالنقض:

يمكن للطاعن بالنقض عملا بالمادة 562 ق.إ.م.إ ان يصرح بالطعن بالنقض شخصيا وقد وضعت هذه القاعدة التي تخالف ما كان معمول به سابقا، للسماح للطاعن بممارسة حقه في الطعن ريثما يؤسس محاميا للدفاع عن حقوقه، إضافة الى المحامي المؤسس، فبإمكانه ان يقوم بهذا الاجراء[2].

ويستنتج من نص المادة 562[3] السالفة الذكر ان التصريح بالطعن لا نعني به المرافعة، بمعنى ان التصريح بالطعن يمكن أن يصدر من قبل المتقاضي، بينما المرافعات يجب أن تتم من قبل المحامي وبصفة إجبارية[4].

وفي حالة ما إذا قام المحامي المؤسس بالتصريح بالطعن بالنقض، لا يشترط في هذه الحالة ان يكون محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال هذه المرحلة، ولا يشترط القانون الجزائري أن يقدم المحامي توكيلا خاصا من الطاعن كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري[5].

ثانيا: أين يتم التصريح بالطعن بالنقض:

يتم التصريح بالطعن بالنقض امام امين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا او المجلس القضائي أو أمين الضبط المفوض لهذا الغرض، في محضر يعده أمين الضبط ويضمنه

---

[1]– عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق، ص397؛ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص100.

[2]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص98؛ سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص737؛ عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص397؛ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص100.

[3]– انظر المادة 562 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[4]– تنص المادة 10 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه: «تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

[5]– جمال نجيمي ، مرجع سابق، ص98.

البيانات المتعلقة بهوية الطاعن، والمطعون ضده، وتاريخ وطبيعة الحكم المطعون فيه ويسلم نسخة منه للطاعن[1]، دونما إهمال لأي منها.

وعلى الأطراف المعنية بالتصريح (الطاعن أو من قام بالطعن نيابة عنه) بالطعن بالنقض وكذلك المعني باستقبال التصريح (امين الضبط الذي حرره)، توقيع المحضر المحرر لهذا الغرض، وتسلم نسخة من المحضر للطاعن من أجل تبليغه للخصم المطعون ضده، وإذا كان عدد المبلغين بالطعن أكثر من خصم فإن عدد النسخ من المحضر المحرر تسلم بقدر عدد الخصوم أطراف الحكم أو القرار المطعون فيه[2].

وتجدر الإشارة الى أنه على أمناء الضبط المكلفين باستقبال التصريحات المتعلقة بالطعن بالنقض أينما تواجدوا، بالمحكمة العليا أو المجالس القضائية، أن يعلموا أن من واجبهم استقبال الطرف الراغب في تقديم طعن بالنقض، وتلقي تصريحاته الرامية الى تسجيل الطعن بالنقض كما هي دونما زيادة او نقصان وتدوينها ضمن محاضر تحتوي على البيانات اللازمة، وليس لهم أن يوجهوا أقوالهم أو حتى رغباتهم.

بمجرد التصريح بالطعن يسجل الطعن بسجل مخصص لذلك بأمانة الضبط يسمى "سجل الطعون بالنقض"، كما يدخل أمين الضبط المعلومات الخاصة بالملف، اعتمادا على التصريح أو العريضة، في التطبيق الالكتروني التي تمنح له رقما تسلسليا يتبع الملف الى غاية صدور القرار بشأنه، كما يدون على جميع أوراقه، وهو ما يسمح بترتيبه ترتيبا محكما[3].

على الطاعن أن يقوم بتبليغ المطعون ضده وإن تعددوا فيبلغ جميع المطعون ضدهم من خلال التصريح بالطعن بالنقض، ويبلغ الخصم بالمحضر وللطاعن اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن أو تسجيله بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي ليبلغه الى خصمه[4]،

---

[1]- انظر المادة 562 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[2]- بوضياف عادل، مرجع سابق، ص541.

[3]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص101.

[4]- تنص الفقرة الاولى من المادة 563 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه: «يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا، خلال اجل شهر واحد(1)، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بانه يجب عليه تأسيس محام اذا رغب في الدفاع عن نفسه ».

يمدد الى شهرين(2) كاملين إذا كان المطعون ضده مقيم خارج الوطن[1]، وعلى المحضر القضائي عند تبليغ المطعون ضده بالتصريح بالطعن بالنقض أن ينوه في محضر التبليغ بأن المطعون ضده له أن يعين محام للدفاع عنه طبقا لمقتضيات التمثيل الوجوبي بمحام.

فهذا التبليغ وجوبي، دون ان يكون تحت طائلة البطلان، وفي حالة اثارة البطلان يتعين على من يثيره اثبات الضرر الذي لحقه من جراء المخالفة[2]، وان كان لا يعذر بجهل القانون طبقا لنص المادة 60 من الدستور، ولا يتحتم تذكير الخصم بوجوب التمثيل بمحام، ولكن مقتضيات الطريق الرسمي للتبليغ تفرض هذا الاجراء على المحضر القضائي[3].

ويجب على الطاعن ان يقدم عريضة الطعن بالنقض في حالة قدم تصريحا بالطعن بالنقض، وهذا في أجل شهرين(2) ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض[4]. فإن عدم تبليغ عريضة الطعن للخصم يعد خطأ جوهريا، يتعين ابطال القرار الذي صدر من المجلس الأعلى الذي لم يتح للمطعون ضده تقديم دفاعه، مما يتعين ابطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى واعتباره كأن لم يكن[5].

ويستحسن أن تتم عملية إيداع العريضة بنفس المكان الذي تم به إيداع التصريح بالطعن بالنقض. ولأن العريضة لها أهمية بالغة فإن المشرع رتب عدم قبول العريضة شكلا في حالة لم تراع العريضة شرط المادة 563 ق.إ.م.إ (عرض الأوجه القانونية التي عددتها المادة 358 من نفس القانون) لتأسيس الطعن المقدم.

فعلى الطاعن أن يلتزم بجميع ما ورد في المادة 563 تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.

---

[1]– فاطمة اوكيل، مرجع سابق، ص41.

[2]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص542.

[3]– تنص الفقرة الثانية من المادة 563 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر، على انه: «وللطاعن اجل شهرين(2)، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بامانة ضبط المحكمة العليا او المجلس القضائي،يعرض فيها الاوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا »؛ انظر كذلك يوسف دلاندة، تبليغ الاحكام في المواد المدنية و طرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص23.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم 66640 الصادر بتاريخ 1989/03/15، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الرابع، ص15.

[5]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص112.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض بعريضة

العريضة من كلمة إنجليزية Petition ومن اللاتينية Petitio من Petere وتعني سعى للوصول، وتعني كذلك مطالبة محاطة بعلنية موجهة لسلطة ما لاستصدار قرار لصالح المطالب وهذا بتعميم خطي موقع من أصحاب المطالبة.

وعريضة الطعن بالنقض هي العنصر المحرك للخصومة على مستوى المحكمة العليا، فيمكن للطاعن أن يصرح بالطعن بالنقض بإيداع عريضة الطعن بالنقض مباشرة أمام امانة الضبط، اختصارا للوقت، وإذا تعددت العرائض لا يؤخذ إلا بأول عريضة تم تسجيلها، أما ما يسمى من طرف البعض بالعريضة التدعيمية فلا وجود لها قانونا[1].

وله أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض بامانة ضبط المحكمة العليا او المجلس القضائي، لتبليغ المطعون ضده[2]، بنسخة من العريضة وإذا تعدد المطعون ضدهم يستلزم تعدد نسخ العرائض بعدد الخصوم، تكون هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي عند تبليغها للخصم المطعون ضده[3]، ويراعى دائما في تبليغ عريضة الطعن بالنقض ما تنص عليه المواد 404 الى 416 ق.إ.م.إ. هذه العريضة لا يمكن قبولها الا إذا كانت قد حررت وفقا للأوضاع والإجراءات التي ذكرتها المواد 564، 565 و567 ق.إ.م.إ[4]، وباستقراء هذه المواد ومقارنتها مع المادتين 14 و15 من نفس القانون يتضح لنا أن هناك شروط عامة ومشتركة بين عريضة افتتاح الدعوى وعريضة الطعن بالنقض وأخرى خاصة تتعلق بتلك الأخيرة.

أولا: الشروط العامة:

1- تقديم عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف:

نصت على ذلك المادة 14 و560 ق.إ.م.إ والكتابة المقصودة هي الكتابة باللغة العربية لأن المشرع في المادة 08 ق.إ.م.إ اشترط أن تكون اللغة العربية هي لغة العرائض ولا يمكن

---

[1]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص37.

[2]- انظر المادة 564 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[3]- يوسف دلاندة، تبليغ الاحكام في المواد المدنية وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص23.

[4]- محمد البار عبد الدائم، مرجع سابق، ص104.

الالتفاتة الى غير ذلك من الكتابات، وإذا كانت الكتابة غير واضحة فالعبرة بما إذا كنت هذه الكتابة يمكن قراءتها أولا. أما إذا كانت تختلف قراءتها من سهولة أو صعوبة فلا يمكن الادعاء بتخلف شرط الكتابة ما دامت الغاية من الكتابة قد تحققت وهي التعبير عن مراد صاحبها[1]، ولا مجال للحديث عن القيام بإجراءات التقاضي بصفة شفاهية أمام المحكمة العليا[2].

يشترط التوقيع في جميع المحررات الرسمية والعرفية للتعبير عن ارتضائه من صاحبه ولاستحالة تكوينه من طرف الغير للتعبير عن رضا غيرهم، والا كنا بصدد جريمة التزوير، ولا يمكن قبول التوقيع الذي يكون اعلى الورقة لأنه لا يعبر عن ارتضاء الشخص لما كتب في الورقة، لأن الحكمة من التوقيع أسفل الكتابة إشارة الى قراءة الموقع لما كتب ورضائه به، وقد يصرف النظر عما ورد تحت التوقيع من كتابة على أساس انه لا يوجد ما يدل على ارتضائه من الموقع إلا اذا عبر عن ذلك بعريضة أخرى او مذكرة تصحيحية للعريضة الأولى لكونه من المبادئ المستقر عليها في الفقه الاجرائي أن الدعوى يمكن تصحيحها بطلب عارض من باب تعديل الطلب[3]. وتصحيح العريضة بطلب عارض يؤكد أو ينفي التوقيع، ولم ينص المشرع على كيفية التوقيع ولا شكله ولا لغته ولا طريقته ولا مكانه وإنما المهم في كل هذا أن يعبر عن الغاية التي من أجلها اشترطه المشرع، لهذا قد يحل محله البصم بالإصبع او بالختم والعبرة من التوقيع هي الغاية المرجوة وليس الاجراء الشكلي.

ولذكر التاريخ أهمية كبيرة لما له من أثر ينصرف حتى للحق الموضوعي وكذا للدعوى، والغاية منه معرفة سلامة العمل الاجرائي من جهة ومعرفة المواعيد التي تحكم العمل الاجرائي. وإذا ما ذكر في العريضة تاريخين مختلفين، فإذا كانا بالأرقام والأحرف فالعبرة للأحرف، وإذا ما كان كليهما بالأحرف فالعبرة بعد ذلك بما يبديه صاحب العريضة في تصحيحه بالطلب العارض، أو يبقى الامر للتحقيق فيه للوصول الى تغليب أحدهما على الآخر[4].

[1]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص38.

[2]– تنص المادة 557 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر، على انه: «تكون الاجراءات امام المحكمة العليا كتابية ».

[3]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص39.

[4]– عادل بوضياف، مرجع نفسه، ص39.

إن عبارة (الأطراف) تشمل كافة أطراف الدعوى بما فيها المدعي، والأصح أن نقول عدد المدعى عليهم حتى وان اشتمل ذلك على مدخلين في الخصام، لأن هؤلاء والى غاية اتضاح مركزهم القانوني بعد الفصل في الدعوى يبقون مدعى عليهم[1].

2- مضمون عريضة الطعن بالنقض:

الأمر لا يخرج عما ورد في نص المادتين 15، 562 و565 من ق.إ.م.إ، وعريضة الطعن بالنقض لكي تكون صحيحة ومقبولة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات. إذ يجب أن تتضمن في مقدمتها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، فمثلا كأن تتضمن في مقدمتها عبارة المحكمة العليا ونوع الغرفة المخصصة للفصل في موضوع الطعن[2].

البيانات التي يتعين على أمين الضبط الرئيسي أو من يفوضه تضمينها في المحضر المعد بمناسبة التصريح أو تقديم عريضة الطعن بالنقض، تتمثل في اسم ولقب الطاعن وموطنه، وإذا كان الشخص معنوي فتسميته ومقره الاجتماعي وصفة الطاعن بالنسبة للشخص المعنوي ما إذا كان الممثل القانوني أو الاتفاقي، واسم ولقب وموطن المطعون ضده، وإن كان شخص معنوي فيجري عليه ما تم ذكره بالنسبة للطاعن.

فرض المشرع على المدعي عرض الوقائع والإجراءات المتبعة لكي يكون القاضي على بينة من أمره بخصوص النزاع وهو السير الزمني للقضية المعروضة على المحكمة من أجل الحصول على الحماية القضائية ويشمل الامر الطلبات والدفوع.

ثانيا: الشروط الخاصة:

إضافة الى ما تم ذكره سابقا من الشروط التي يجب توافرها في أي عريضة سواء كانت افتتاحية او عريضة طعن، فلقد فرض المشرع جملة من الشروط الخاصة بعريضة الطعن بالنقض يجب أن تتوفر فيها نأتي الى ذكرها والتفصيل فيها:

[1]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص48.

[2]- محمد عبد البار عبد الدائم، مرجع سابق، ص104.

1- الكتابة والتمثيل بمحام معتمد لدى المحكمة العليا:

أكد المشرع ان الإجراءات أمام المحكمة العليا تكون كتابية[1]، ويستنتج من ذلك أن تكون الكتابة باللغة العربية وإن لم تنص المادة على ذلك ولكنه تحصيل حاصل لنص المادة الثامنة من ق.إ.م.إ ويكون الجزاء هو عدم القبول بنص نفس المادة[2].

يشير نص المادة 558 ق.إ.م.إ على أنه يجب على الطاعنين الاستعانة بالمحامين أمام المحكمة العليا ومن ثم لا يمكن التقاضي امام هذه الأخيرة إلا بالتمثيل بالمحامي، وفضلا عن ذلك فإن المحامي يجب أن يكون معتمدا أمامها، وإلا لم تقبل دعوى الطعن بالنقض[3]، حيث جاء نص المادة على إطلاقه مما يعني أن كل الدعاوى أو الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا سواء من المدعى أو المدعى عليه لابد وأن يكون التمثيل فيها بمحامي وجوبي. ولقد جاءت المادة 567 ق.إ.م.إ لتؤكد وجوب تقديم عريضة الطعن من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا[4]. وأن تحمل تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني[5].

غير أن الشرط المتمثل في وجوب التمثيل بمحام غير مطلوب في حق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتمثل الدولة او الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية عن طريق من خوله المشرع تمثيلها، أين يكون تمثيله مقبول أمام المحكمة العليا مادام يملك تلك الصفة، ويعتبر هذا الاستثناء مقصور على ما ذهب اليه النص. ولا قياس على هذا الامر للقول بجواز عدم التمثيل بمحامي لغير المذكورين في نص

---

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص97.

[2]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص538.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص734.

[4]- تنص المادة 51 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر العدد55، الصادر في 30 اكتوبر 2013، على أنه «يعتمد أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الاختام:

- المحامون الذين اثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر(10) سنوات على ان لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث(3) سنوات الاخيرة الى اجراء التوقيف. وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين(2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،

- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر(10) سنوات على الاقل،

- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة استاذ في الحقوق لمدة عشر(10) سنوات ».

[5]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص402.

المادة 558 ق.إ.م.إ، كما يمكن لهذه الجهات الاستعانة بمحامي للدفاع عن مصالحها أمام المحكمة العليا شأنها شأن بقية الخصوم[1]، وتأكيدا لنص المادة 558 ق.إ.م.إ جاءت المادة 559 ق.إ.م.إ، فعلى الخصم للتقاضي أمام المحكمة العليا أم يحقق شرطين: الأول التمثيل بمحام، والثاني أن يكون هذا المحامي معتمد لدى المحكمة العليا.

2- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه:

يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض إضافة لما سبق ذكره تاريخ وطبيعة ومحتوى القرار أو الحكم المطعون فيه[2]، حسب نص المادة 565 ق.إ.م.إ، فإن لم تتوفر العريضة على أحد البيانات المذكورة في المادة الأخيرة كان مصير تلك العريضة عدم القبول التلقائي، دونما اثارة الدفع من أحد.

3- عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها:

من الواجب تقديم مذكرة بتخصيص الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض، وإذا خلت مذكرة الطعن بالنقض من تلك الأوجه المحصورة قانونا[3] – التي سنأتي لتبيانها لاحقا – فإن الطعن بالنقض يكون غير مقبول من حيث الشكل.

ولأن العريضة قد تتضمن أكثر من وجه للطعن بالنقض فإنه يتعين إذا تعددت أوجه التأسيس أن يخصص لكل أساس وجه للطعن مستقل عن الأوجه الأخرى، ويجب أن يتم ابداء كل وجه للطعن على حدى في عريضة الطعن بالنقض.

4- مرفقات عريضة الطعن بالنقض:

نصت عليها المادة 566 ق.إ.م.إ، فإضافة الى ما يجب أن يتوفر في عريضة الطعن بالنقض عند تبليغها للخصم المطعون ضده يتعين على الطاعن أن يرفق بعريضة الطعن بالنقض وثائق معينة وإلا ترتب عن اغفال ارفاق هذه الوثائق عدم قبول الطعن شكلا، وتكون

[1]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص538.

[2]- محمد عبد البار عبد الدائم، مرجع سابق، ص105.

[3]- انظر المادة 358 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

اثارة ذلك من المحكمة العليا تلقائيا في حالة لم يثرها الخصم، وقد جاءت هذه الوثائق على سبيل الحصر ونذكرها:

1- نسخة مطابقة لأصل القرار القضائي الصادر من المجلس القضائي في حالة كان الطعن بالنقض منصبا على القرار القضائي، أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة إضافة الى القرار الصادر عن المجلس القضائي وقد يرفق الحكم دون القرار إذا كان الطعن بالنقض منصبا على الحكم فقط، وهذا في حالة كان الحكم لا يقبل إلا الطعن بالنقض دون الاستئناف، وفي غير ذلك يكون الطعن منصب على القرار سواء كان القرار الصادر بتأييد الحكم أو ملغي له أين نكون بصدد الفقرة الثالثة من المادة 566 ق.إ.م.إ[1]. أما اشتراط الرسمية فمرده الى ان في بعض الحالات تقدم نسخا مبتورة من بعض اوراقها، والرسمية هنا تعني أن الحكم أو القرار مصادق على مطابقتها لأصلها من طرف امين الضبط المختص، وليس من طرف إدارة كما يظن البعض، إذ يقدمون هذه الوثائق مصادق عليه من طرف البلديات[2].

2- ارفاق محاضر تبليغ الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض في حالة وجدت هذه المحاضر، وإن كان النص باللغة العربية لا يظهر منه جيدا أن المقصود هي محاضر التبليغ ولكن النص باللغة الفرنسية يحمل المعنى على الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض في حالة وجدت هذه المحاضر[3].

3- نسخة من الحكم سواء صدر القرار بعده بتأييده أو الغائه ويكون في هذه الحالة موضوع الطعن بالنقض هو القرار القضائي كتحصيل حاصل.

4- الوثائق المشار اليها في مرفقات عريضة الطعن بالنقض ولا نعني تلك الوثائق التي كانت مرفقة في عريضة افتتاح الدعوى القضائية، أو تلك المقدمة على مستوى المحكمة أو المجلس

[1]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص544.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 911762 وقرار المحكمة العليا رقم 977962، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص107.

[3]- انظر نص المادة 566 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر باللغة الفرنسية.

القضائي، فالوثائق المقصودة في نص المادة 566 ق.إ.م.إ هي تلك الوثائق المقدمة بمعية الطعن بالنقض[1].

ويكون الامر صحيحا بخصوص تلك الوثائق التي تم سحبها من الخصوم طبقا لنص المادة 31 ق.إ.م.إ[2]، لو كانت المادة السالفة الذكر تسمح بسحب الوثائق من الخصوم قبل انتهاء الخصومة، ومادام الحكم يقبل الاستئناف ولم يستجب الخصم لطلبات الخصم الآخر فلم تنته الخصومة بعد، ولو كان قابلا للاستئناف يكون تقديم الوثائق امام المحكمة العليا في عريضة الطعن بالنقض محمولا على الوثائق التي تم سحبها من ملف الدعوى[3].

ومن البديهي أن يصرح بعدم قبول الطعن شكلا عندما لا تقدم الوثائق التي اشارت اليها عريضة الطعن بالنقض، أو في حالة ما إذا تمت الإشارة الى وثائق ضمن العريضة دون تقديمها أو عندما تؤسس الأوجه على وثيقة دون ارفاقها بالعريضة، ففي كثير من الحالات، يشير الطاعن الى صدور أحكام وقرارات سابقة مؤثرة على الطعن بالنقض حسب رأيه دون تقديمها، ولتفادي مثل هذه الإشكالات على الطاعن أن يحضر ملفه بعناية وأن يتأكد من إرفاق الوثائق اللازمة مع فحص تواريخها ومضامينها ومطابقتها لأصولها[4].

5- تقديم وصل دفع الرسم القضائي الذي يدفعه الطاعن بمناسبة أعماله للطعن والمقدر بموجب قانون المالية، ما لم يكن معفى منها[5]، الذي يهدف الى اثبات دفع المبلغ المحدد قانونا والذي يتغير بتغيير طبيعة الدعوى، واذا تبين أن الطاعن قد وجه طعنه عن طريق الخطأ لغرفة غير الغرفة المختصة جرى العمل على تنبيهه بتكملة الرسوم، ما لم يكن الاختصاص واضحا لأن موضوع الدعوى لا لبس في طبيعته، أو ان الطاعن يوجه الطعن امام غرفة معينة، ومع ذلك لا يفي بالمصاريف المحددة للتقاضي امامها. فمثلا، يكتفي الطاعن، بدفع مبلغ ألفين دج،

---

[1]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص545.

[2]- تنص المادة 31 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على أنه « يجوز للخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة، عند انتهاء الخصومة، استرجاع الوثائق المودعة في امانة الضبط مقابل وصل.
يفصل رئيس الجهة القضائية في الاشكالات التي قد تثار بهذا الشأن ».

[3]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص545.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 987359، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص108.

[5]- تنص الفقرة الثانية من المادة 417 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على أنه: «يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية».

عوض خمسة آلاف دينار جزائري، في حين أنه يطعن في قرار صادر حول منازعة تخص محل تجاري[1].

6- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح بالطعن، إذا تم هذا الأخير عن طريق التصريح قبل إيداع عريضة الطعن، ونسخة من التبليغ الذي يثبت تبليغ عريضة الطعن بالنقض، او نسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض فقط في حالة تم الطعن بإيداع عريضة الطعن بالنقض عند التصريح بهذا الطعن[2].

رغم ان المادة 566 ق.إ.م.إ اوجبت ارفاق عريضة الطعن بالنقض- تحت عدم قبول الطعن شكلا- بالوثائق السابقة الذكر، الا أن المحكمة العليا وتفاديا للإضرار بحقوق المتقاضين كانت تقبل تقديمها الى غاية صدور القرار، ونظرا لما يطرحه هذا الموقف من مشاكل خاصة فيما يتعلق بالسير العادي للمداولة، وعدم اطلاع النيابة العامة على هذه المرفقات بفعل جدولة القضية، فإنها حددت آخر أجل لتقديمها الى ما قبل تبليغ الملف للنيابة العامة[3].

بعد تقديم عريضة الطعن بالنقض واستفائها لجميع الشروط، يتم تبليغ المطعون ضده أو المطعون ضدهم رسميا حسبما تم ذكره سابقا، فإذا توصل المطعون ضده بالتبليغ أمكنه إذا كان يرغب في الدفاع عن نفسه، أن يودع لدى كتابة الضبط المختصة، مذكرة جواب يرد فيها عن الأوجه المثارة من طرف الطاعن. ويجب أن يتم هذا الإيداع في أجل شهرين من تبليغه الرسمي بعريضة الطعن بالنقض[4]، كما يتعين عليه في نفس الآجال أن يبلغ الطاعن بهذه المذكرة[5]،

---

[1]- انظر المادة 213 من الامر رقم 76-105، مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر العدد81، الصادر في 18 ديسمبر 1976.

[2]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص545.

[3]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص111.

[4]- تنص المادة 568 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر على أنه: «للمطعون ضده اجل شهرين(2)، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض، لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا،الى امين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا او المجلس القضائي، و تبليغها لمحامي الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي.
يجب ان تتضمن مذكرة الجواب الرد على اوجه الطعن المثارة ».

[5]- تبليغ محام الطاعن من باب التبليغ الى الموطن المختار للطاعن طبقا للمادة 37 من ق.إ.م.إ والتي تجعل من العنوان المهني للمحامي موطنا مختار للطاعن.

وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا. كما عليه تحت طائلة نفس الجزاء أن يبلغ مذكرته الى جميع الطاعنين المذكورين في عريضة الطعن بالنقض[1].

ولا يقتصر التمثيل الوجوبي بمحام معتمد لدى المحكمة العليا على الطاعن فحسب، انما يمتد الى المطعون ضده[2]، كما يجب أن تكون المذكرة الجوابية موقعة من محام لأن التمثيل بمحام وجوبي أمام المحكمة العليا[3].

ويثور التساؤل حول طول المدة الزمنية التي منحها المشرع لإيداع مذكرة الجواب، فلم كل هذه المدة؟

إن مثل هذه المدة من شأنها أن تتسبب في إطالة عمر الإجراءات ومنه عمر النزاع وبالنتيجة تراكم القضايا، فكلما كانت المدة قصيرة، كلما كان الأطراف على قدر من الجدية في التقاضي، كما أن ذلك يترتب عنه احترام المتقاضين لعنصر الزمن، مما يؤدي الى الإسراع في البت في النزاعات، وعليه فان تقليص أمد التقاضي من شأنه أن يخفف كثيرا من الأعباء عن المتقاضين[4].

كما يثور التساؤل حول طبيعة عدم القبول في حالة تخلف أحد الشروط بخصوص مذكرة الجواب، فهل هو العيب في الشكل أو في الموضوع؟ المشرع لم يوضح طبيعة عدم القبول، فالأمر بالنسبة للمطعون ضده بدون أهمية، فلا يهم إن كان العيب في الشكل أو في الموضوع، لان المنطوق سوف لن يتصدى بعدم قبول الطعن وإنما تعتبر المذكرة الجوابية غير مقبولة ولا يلتفت اليها مما يؤثر في دفاع الخصم[5].

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص115.

[2]– عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص403.

[3]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص547.

[4]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص746.

[5]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص547.

وعند انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكراتهم، يرسل امين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي دون أن يحدد المشرع أجلا لذلك، ملف القضية بكل مرفقاته الى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره الى رئيس الغرفة المعنية[1].

وما يجب التنويه اليه أن امين الضبط الرئيسي بالمحكمة العليا ليس من مهامه ان يرفض مذكرة الجواب المقدمة من المطعون ضده إذا كانت خارج الاجل القانوني وإنما عليه التأشير على ذلك وتوضيح ذلك في وثائق الدعوى بأنها تم تقديمها خارج الاجل القانوني ما دام الملف لم يتم ارساله الى رئيس الغرفة المخولة بالنظر في هذا الطعن، وفي حالة كان الملف قد أرسل فلا يمكنه قبول هذه المذكرة وإنما على الخصم أن يتقدم بذلك أمام الغرفة وهي وحدها لها الحق برفض المذكرة أو قبولها، وليس لأمين الضبط الرئيسي أن ينصب نفسه جهة فاصلة في الطعن بقبول أو رفض أي وثيقة[2].

المطلب الثالث: النظر في الطعن بالنقض

يكون النظر في الطعن بالنقض من خلال بعض الإجراءات تعنى بها امانة الضبط بالمجلس القضائي او المحكمة العليا ورئيس الغرفة والمستشار المقرر، وأمانة ضبط الغرفة والنيابة العامة لدى المحكمة العليا ومحامي الخصوم والخصوم نفسهم، لذلك سنعالج دور امانة الضبط ورئيس الغرفة (الفرع الاول)، ودور المستشار المقرر(الفرع الثاني)، لنتطرق بعدها لدور امانة الضبط للغرفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور امانة الضبط ورئيس الغرفة

يتبع أمين الضبط لدى المجلس القضائي او المحكمة العليا الإجراءات التي يقوم بها الطاعنون والمطعون ضدهم، ويتأكد من الوثائق والمستندات المذكورة كملحقات قد تم ايداعها فعلا، وبعد انقضاء اجل الخمسة أشهر[3] من تاريخ رفع الطعن، يقوم امين الضبط بإرسال الملف المكون من عرائض ومذكرات الاطراف ووثائقهم الى رئيس امانة الضبط للمحكمة مع

[1]– عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص403.

[2]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص548.

[3]– إذا ما احتسبنا الشهرين الممنوحين للطاعنين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن وأضفنا لهما الشهر الممنوح لهم لتبليغ المطعون ضدهم، وأضفنا كذلك الشهرين الممنوحين للمطعون ضدهم لإيداع مذكراتهم وتبليغها للطاعنين.

القيام بجرد مفصل للملف الذي شكله الخصوم، ويقوم هذا الأخير بدوره بإرساله الى رئيس الغرفة المعين في عريضة الطعن بالنقض.

عند وصول الملف الى الغرفة يقوم رئيسها بمراقبته للتأكد من توجيهه الصحيح، وإذا تبين أن الملف لا يعني غرفته يقوم بإرساله للرئيس الأول للمحكمة العليا مع تعيين الغرفة المختصة. كما يراقب الرئيس الملف من الناحية الشكلية، وإذا ارتأى أن هناك سبب لعدم القبول عين مستشارا لتقديم تقرير مختصر وأدرجه في الجدول ليفصل فيه في أقرب الآجال.

يشرف رئيس الغرفة على عمل أمين ضبط الغرفة ويعطيه التوجيهات اللازمة لترتيب الملفات حسب تسلسلها وكذا حسب طبيعة المنازعات، لتوزيعها توزيعا عادلا على القضاة، حسب طبيعة وصعوبة المنازعات التي تتضمنها[1].

يعين رئيس الغرفة المستشار المقرر في كل ملف ويسهر على أن يكون مردوده يتماشى مع ما قرره مكتب المحكمة العليا في هذا الشأن، عند استيفاء الإجراءات يحدد جدول القضايا لكل جلسة[2]، ويبلغ هذا الجدول الى النيابة العامة[3].

يمنح رئيس الغرفة أو التشكيلة رخصة لمحامي الخصوم الذين يرغبون في تقديم ملاحظات شفوية في الجلسة، وينبغي أن يقدموا طلبا لذلك ثلاثة أيام قبل الجلسة، غير أن تقدير المنح أو الرفض يخضع للسلطة التقديرية للرئيس[4].

ويفصل رئيس الغرفة بموجب أمر في حالة التنازل عن الطعن بالنقض من طرف الطاعن إذا لم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب او إذا لم يعترض على هذا التنازل، أما في حالة الاعتراض يحيل الملف على الغرفة للفصل فيه بقرار[5].

---

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص118.

[2]– انظر الفقرة الاولى من المادة 570 والمادة 572 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[3]– تبليغ النيابة العامة بجدول القضايا هو اجراء احصائي ليس إلا، ذلك أن الامر يتعلق بقضايا ذات طابع مدني أو إداري محض، حيث يكون دور النيابة مجرد عضو ملاحظ، واستثناء من ذلك فقد تقدم بعض الملاحظات على سبيل ابداء الرأي لا غير.

[4]– انظر المادة 574 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[5]– انظر المادة 579 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

الفرع الثاني: دور المستشار المقرر

احتفظ المشرع بالمسائل الجوهرية التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا لاسيما فيما يخص الأحكام المتعلقة بدور المستشار المقرر[1]، فعندما يتلقى المستشار الملف يطلع عليه بإلقاء نظرة شاملة للتأكد من قبوله ثم من قبوله شكلا، ثم يحضر تقريره[2].

وبالرجوع الى نص المادة 570 ق.إ.م.إ نرى بأنها منحت المستشار المقرر صلاحية إعطاء مهلة محددة للطاعن كي يرد على مذكرة جواب المطعون ضده وهذه الصلاحيات ليست ملزمة له، إذ تخضع لسلطته التقديرية إن شاء سمح وإن شاء رفض[3].

كما للمستشار المقرر أن يطلب من الخصوم كل وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن المقدم –وهذه أيضا كسابقتها ليست ملزمة للقاضي إذ تخضع لسلطته التقديرية فحسب– ويشعر باقي الأطراف بذلك نظرا لما يمكنهم أن يطرحوه من دفوع او ملاحظات، وقد يصل الامر إلى حد الدفع بأن الورقة أو الوثيقة المقدمة مزورة، ومتى تراءى للقاضي المستشار بأن القضية أضحت مهيأة للفصل، أودع تقريره المكتوب، ثم يصدر إثر ذلك أمرا بإبلاغ النيابة العامة بالملف[4]. وتحضيرا للمداولة يقوم المستشار المقرر بالبحوث القانونية اعتمادا على الفقه واجتهادات المحكمة العليا وحتى القانون المقارن إذا دعت الضرورة الى ذلك[5].

الفرع الثالث: دور امانة الضبط للغرفة والنيابة العامة

يقتصر دور امانة الضبط في هذه المرحلة، على ارسال الملفات الى النيابة العامة واستعادتها منها، وتحضير الجلسة ماديا، وذلك بصياغة الجدول وتوزيعه على أعضاء التشكيلة بمعرفة رئيس الغرفة، وتحضير سجل الجلسة، كما تقوم بإرسال الإشعار بتاريخ الجلسة خمسة

---

[1]– انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 05-279، مؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر العدد55، الصادر في 15 غشت 2005.

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق ، ص118.

[3]– سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص747.

[4]– سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص748؛ عادل بوضياف، مرجع سابق ، ص548.

[5]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق ، ص119.

عشر(15) يوما قبل انعقادها. فقد نصت المادة 573 ق.إ.م.إ على أنه: «يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق اشعار خمسة عشر(15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة »[1].

وبعد ارسال الملف للنيابة العامة لإبداء طلباتها حول ملف الطعن والأوجه المثارة من قبل الطاعن يكون أمام النيابة العامة أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها وفقا لمقتضيات التبليغ المشار اليه في نص المادة 570 ق.إ.م.إ، وعلى هذه الأخيرة ان تقدم طلباتها الكتابية خلال الأجل المذكور سلفا، وإلا تعين ارجاع الملف للمستشار المقرر لجدولة القضية ويكون ذلك بالتنسيق بين النيابة العامة من جهة ورئاسة المحكمة العليا من جهة أخرى[2]. فمن يقوم بإرجاع الملف الى المستشار المقرر؟

ان ابلاغ الملف الى النيابة، يتم من طرف امين ضبط الغرفة المعنية – كما ذكرنا سابقا – بموجب محضر استلام وتسليم، في حين أن ارجاعه يتم بطريقة عكسية أي يتولى أحد أمناء ضبط النيابة اعادته من حيث اتى بنفس الاجراء، كل ذلك تفاديا لكل ما من شانه التأثير على السير الحسن لمرفق العدالة بالمحكمة العليا[3].

وطالما ان الإجراءات كتابية امام المحكمة العليا (المادة 557 ق.إ.م.إ) فإن دور المحامي يتقلص ويصبح همه السهر على اتباع المراحل التي سبق ذكرها، وهذه المتابعة سهلة المنال ذلك أنه يمكن الاطلاع عن بعد على ما تم إنجازه من إجراءات بفضل التطبيقة الالكترونية[4]. كما يمكن طلب الرد على مذكرة الطعن بالنقض متى رغب في تقديم ملاحظات شفوية[5] خلال الجلسة، ويقدم الطلب الى رئيس الغرفة المعنية، يوضح فيه المحامي سبب الطلب وأهميته وضرورته في توضيح دعواه سواء كان طاعنا أو مطعون ضده[6]، قبل ثلاثة (03) أيام من انعقاد الجلسة حسب نص المادة 574 ق.إ.م.إ، فيما اجازت الفقرة الثانية من

---

[1]– ان عبارة التبليغ هنا ليست ذات مضمون بالنسبة للجميع فالقارئ من حقه الاطلاع على القانون كما من حقه أن يعرف المقصود من ذلك، فبأي شيء يبلغ المحمي والخصم أبجدول القضايا، أم بتاريخ الجلسة أم بكليهما معا؟ وحقيقة، إن الامر يعني تبليغهم بتاريخ الجلسة، نقلا عن: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص750.

[2]– انظر المادة 571 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[3]– سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص745.

[4]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق ، ص120.

[5]– لا مجال للملاحظات إلا أن تكون شفوية ما دام توقيت ابدائها كان بعد تقديم المذكرة الجوابية من الخصم.

[6]– عادل بوضياف، مرجع سابق ، ص550.

نفس المادة لرئيس الغرفة المعني رفض الطلب، متى رأى أن ذلك غير مجد أساسا في القضية[1].

كما يمكن ان تكون الملاحظات التي يقدمها المحامون في شكل مذكرة جوابية يقدمها الطاعن بإذن من المستشار المقرر، والأمر يحتم على محامي الخصم الآخر أن يقدم ما يبدو له من ملاحظات شفاهة،

ويمكن للمحامي طلب سحب القضية من الجدول، إذا كان من الضروري القيام بالإجراءات التي يجب اتباعها لحدوث سبب من أسباب توقيف الخصومة – التي سناتي لذكرها لاحقا – او لانتظار صدور القرار الفاصل في الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف الآخر، ما لم تكن القضية دخلت في المداولة[2].

[1]– انظر المادة 574 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر.

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص120.

الفصل الثاني: تأسيس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، الا في الحالات التي نص عليها قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي لا يمكن القول عنها انها درجة ثالثة من درجات التقاضي[1]، وهو ما يبرر القول: المحكمة العليا تحقق وحدة القانون بالقرارات التي تصدرها، ووحدة القانون تعني وحدة التفسير[2].

وقد ذكرت المادة 358 ق.إ.م.إ أن الطعن بالنقض لا ينبني إلا على وجه واحد أو أكثر، كما قد رتب القانون أثرا على رفع الطعن إذ تبدأ خصومة جديدة على مستوى المحكمة العليا، وتنتهي بصدور قرار حسب نموذج شكلي.

وبناء على ما سبق، سوف نعالج في هذا الفصل تاسيس الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا، ولاجل ذلك سندرس اوجه الطعن بالنقض واثار رفعه (في المبحث الاول)، ثم نتطرق الى قرارات المحكمة العليا الصادرة بشان الطعن بالنقض (في المبحث الثاني).

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض وآثار رفعه

تحدد اوجه الطعن بالنقض نطاق مراقبة المحكمة العليا للأحكام المعروضة عليها ولقد وردت هاته الاوجه على سبيل الحصر في ق.إ.م.إ، و نصت المواد من 361 الى 370 من نفس القانون على آثار رفع الطعن بالنقض، لذلك سنتناول الاوجه التي نص عليها القانون(في المطلب الاول)، ثم نتطرق الى آثار رفع الطعن بالنقض (في المطلب الثاني).

[1]- DINTILHAC Jean Pierre, Le traitement des pourvois en cassation, cour suprême d'Algérie, lundi 16 Avril 2007, P1.

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص124.

المطلب الاول: أوجه الطعن بالنقض محددة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية

يقصد بأوجه الطعن والتي تسمى ايضا حالات الطعن أو اسبابه الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه، ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم او القرار فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون بمفهومه الواسع، الذي يهدف الطعن بالنقض الى معالجتها، وهي محددة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1].

وأول ما يلاحظ على مضمون النص الجديد أن عدد أوجه الطعن بالنقض قد تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما تضمنته المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية [2]، الا ان الدراسة التحليلية للمادة 358 الجديدة تجعلنا نستنتج ان المشرع وضع أوجه تتعلق بالشكل وأخرى تتعلق بالموضوع ينبني عليها الطعن بالنقض، وقد يبنى الطعن بالنقض على عدة اوجه في طعن واحد وفي عريضة، واعتمادا على ماقلناه قررنا دراسة وتقسيم هاته الاوجه الى أوجه تتعلق بالشكل (في الفرع الاول)، وأوجه تتعلق بالموضوع (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بالشكل

وهي نفس الأوجه التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم وتتمثل في :

أولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 358 ق.إ.م.إ وتعني ان اي من الخصوم او حتى المحكمة او المجلس، خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات نص عليها القانون بوصفها ذاك، كقبول دعوى ممن لا اهلية له، او لا صفة له في النزاع مثلا[3]، ويرتب عليه المشرع البطلان[1].

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 18.

[2]– عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص266.

[3]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص504.

ثانيا: إغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات:

نصت على هذا الوجه الفقرة الثالثة من المادة 358 ق.إ.م.إ، اذ يعد تطبيق قاعدة قانونية اجرائية غير تلك التي نص عليها المشرع او تطبيق قاعدة أخرى او مخالفة القاعدة القانونية الاجرائية بتطبيق إجراء مخالف لما هو منصوص عليه يعتبر إغفال للشكل الجوهري للإجراء، وهو الأمر الذي يميز اغفال الاشكال الاجرائية عن مخالفة قواعد الاجراءات الجوهرية فالإغفال يكمن في عدم التطبيق لما هو منصوص عليه قانونا دون تطبيق بديل إجرائي للشكل المطلوب كعدم احترام البيانات الواجبة في عريضة الدعوى أو شكل التبليغ الرسمي او شكل الحكم القضائي الصادر[2].

ثالثا: عدم الاختصاص:

نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 358 ق.إ.م.إ ويكون إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى وفي الحالتين هناك مساس بالنظام العام وبالتالي يجوز إثارتهما كوجه للنقض امام المحكمة العليا حتى لأول مرة[3] ، ويتحقق عدم الاختصاص متى تصدت المحكمة او المجلس في حالة لم تكن المحكمة دائرة اختصاصه وتصدى للطعن بالاستئناف للنزاع وهي غير مختصة بذلك نوعيا أو اقليميا[4].

رابعا: تجاوز السلطة:

نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 358 ق.إ.م.إ، وهو من الاوجه التي قام المشرع بتجزئتها الواردة في المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية وهو يعني خروج القاضي عن

---

[1]– عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص268.

[2]– حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، الطبعة السابعة، 2007، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص147.

[3]– عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص269.

[4]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص373.

دائرة اختصاصه القانوني كقاضي، كان يتبنى أمرا تقنيا أو غيره مما يخرجه عن السلطة الموكلة اليه[1]، وخير مثال على ذلك قيام القاضي بتوجيه امر شفوي للمتسبب في الضرر للمدعي بان يقوم بما يجب، وعدم التسبب أكثر للمدعي بالضرر في حين أن هذا الامر لايعود لاختصاص القاضي، وكل ما يملكه القاضي هو الحكم دون فقده الحياد، وقد يقوم القاضي بتوجيه النصائح لأحد اطراف الدعوى أو توبيخة أو غير ذلك مما لم ينص عليه القانون[2].

الفرع الثاني: الاوجه المتعلقة بالموضوع

منها ما كان موجودا في القانون القديم ومنها ما استحدثه المشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي :

أولا: مخالفة القانون الداخلي:

وهو من اهم الاوجه فقد استبعد المشرع من ق.إ.م.إ الخطأ في التطبيق وابقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني، بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية ويعتبر التفسير السيئ او غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له، ومن امثلة ذلك ان يحكم القاضي برفض دعوى تنصب على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة رغم ان سند الملكية المطعون فيه تم اعداده في ظل نظام الشهر الشخصي، اي قبل صدور قانون التوثيق رقم 91-70[3] ظنا من القاضي بان شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي او العيني[4].

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص504.

[2]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 373.

[3]- الامر رقم 70-91 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر العدد 107، الصادر في 12 ديسمبر 1970 (ملغى).

[4]- عبد الرحمن بربارة ، مرجع سابق، ص269.

ثانيا: مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة:

والمقصود بذلك ان يلجا خصمان أجنبيان الى القاضي الجزائري بغية الطلاق مثلا، او للفصل في نزاع يخص شؤون الاسرة، بالنسبة اليهما طبعا في الحالة التي لا يكون فيها هذا القانون مخالفا للنظام العام، غير ان القاضي خالف القواعد القانونية الخاصة بهما.

وقد اشترط المشرع ان تكون مخالفة القانون الاجنبي مقتصرة على قانون الاحوال الشخصية دون سواه[1].

ثالثا: مخالفة الاتفاقيات الدولية:

وهو وجه مستحدث بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية وينسجم هذا الوجه مع احكام الدستور[2] التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية[3] المصادق عليها في القانون الداخلي، ولهذا فقد اعطى لها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية اهمية الى درجة ان مخالفتها تعتبر من العناصر التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، ومخالفة المعاهدة او الاتفاقية تدخل تحت باب مخالفة القانون ما دامت تسمو على القانون لكن ومع ذلك فقد خص المشرع مخالفة المعاهدة او الاتفاقية بنص خاص مما يستوجب نقض الحكم.

رابعا: انعدام الاساس القانوني:

وهو وجه احتفظ به المشرع، ويكون الحكم منعدم الاساس القانوني متى صدر الحكم وفصل في النزاع او في اي دفع او مسألة مطروحة للفصل فيها من المحكمة او المجلس القضائي، دون ان يكون لهذا الحكم او القرار اساس قانوني مما يجعل العمل القضائي الصادر دون

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والاداري، مرجع سابق، ص99.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[3]– انظر المادة 27 من الدستور السالف الذكر.

عنوان لان عنوان العمل القضائي هو الفصل طبقا لما يقتضيه القانون وكلما تمت مخالفة ذلك كان العمل القضائي بدون عنوان واستوجب النقض جراء ذلك[1].

وانعدام الاساس القانوني يختلف عن فقدان الاساس القانوني الذي يحدث بسبب صدور قانون جديد فوري النفاذ حال كون القضية على مستوى المحكمة العليا، ولقد نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية على انعدام الاساس القانوني دون ذكر فقدان الاساس القانوني الذي يشكل وجها للنقض[2].

خامسا: انعدام التسبيب:

للتسبيب ضمانات بان القاضي قد اطلع على وقائع القضية والوثائق المرفقة وانه قد استخلص الوقائع الصحيحة ولم يخل بحقوق الدفاع وهو تعبير صريح من القاضي بانه قام بما يجب عليه من واجب للفصل في النزاع المطروح، وصدور الحكم بدون تسبيب يعد سببا في نقض الحكم او القرار القضائي، وفي حقيقة الامر ان عيب انعدام التسبيب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون لان تسبيب الاحكام واجب على القضاة بموجب المادة 162 من الدستور الجزائري، والمادة 277 ق.إ.م.إ، ومن ثم فان الحكم او القرار المنعدم التسبيب يعتبر في حكم القانون كالعدم ويكون عرضة للإبطال[3]، ومن حالات انعدام التسبيب ايضا عدم الرد على عرائض ومذكرات الخصوم الذي يعتبر كذلك عيبا يشوب الحكم، والعرائض والمذكرات تتضمن ادعاءات المدعي ووسائل دفاع المدعى عليه وهي التي تحدد موضوع النزاع.

[1]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص374.

[2]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص284.

[3]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والاداري، مرجع سابق، ص102؛ قرار رقم 991819، نقلا عن : عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص173.

سادسا: قصور التسبيب:

يكون قصور التسبيب متى قام القاضي بتسبيب الحكم او القرار القضائي لكن هذا التسبيب المقدم لا يكفي للوصول للنتيجة التي وصل اليها في الحكم او القرار، وهو الاختلاف بينه وبين انعدام التسبيب، والذي ينعدم فيه التسبيب اصلا[1].

فمضمونه ان الحكم او القرار المطعون فيه يتضمن أسبابا لكنها ناقصة او مبهمة او مضطربة و لا تكفي لبسط الوقائع بالوضوح الذي يسمح بتطبيق القاعدة القانونية[2].

سابعا: تناقض التسبيب مع المنطوق:

ويكون التعارض او التناقض عندما يظهر ان الاسباب المقدمة في الحكم او القرار لا توصل للنتيجة او المنطوق الصادر، ولذلك فبتصفح التسبيب وقبل الاطلاع على المنطوق لا يمكن تخيل ولا تصور ان النتيجة المتوصل اليها تخالف ما توصل اليه القاضي، ومثال ذلك ان يقوم القاضي بتسبيب التعويض من ان المدعي تضرر من العمل المرتكب وان العمل المرتكب اصاب المدعي في جسده، وان الخبرة بينت حجم الضرر الحاصل له وان هذا الضرر يقدر بثلاثة ايام عجز، وان الثلاثة ايام يقابلها على تقدير القاضي مبلغ معين وبعد كل ما تقدم يصدر القاضي منطوقه برفض الدعوى المقدمة من المدعي لعدم التأسيس، ولا يمكن تصور تناقض الاسباب مع المنطوق الا في حالة تسبيب الحكم ولو كان يشوبه قصورا، او كان على الوجه المطلوب قانونا ولكن لا يمكن تصور التناقض في حالة انعدام التسبيب وهذا الوجه مستحدث يستمد ضرورته من المادة 277 ق.إ.م.إ.

[1]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 375.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 23782، الصادر بتاريخ 1982/04/14، نقلا عن: جمال نجيمي، مرجع سابق، ص303.

ثامنا: تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار:

ادخل هذا الوجه ضمن أوجه الطعن بالنقض في قانون الاجراءات المدنية والإدارية كحالة طعن في حد ذاتها، بالنظر الى ما كانت تلاحظه المحكمة العليا على بعض القرارات من تحريف مضامين الوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى، وبالخصوص عندما كان يمكن تقديمها بلغة غير العربية، او لما تتطرق الى امور تقنية او علمية، بما في ذلك الخبرات التقنية والطبية والعقلية والنفسية او بعقود قانونية، يقدم القاضي بشأنها على تغيير ارادة الأطراف التي ترجمتها بنود واضحة ودقيقة[1]. وكانت هذه المسألة تثار ضمن قصور الاسباب وكثيرا ما يرد بشأنها على انها تتعلق بتقدير الوقائع الذي يخرج عن اختصاص قاضي المحكمة العليا[2].

ولكي يعتبر هذا الوجه سببا من اسباب نقض الحكم او القرار القضائي ينبغي توافر امرين:

- أن تكون الوثيقة المقدمة دقيقة وواضحة في مضمونها.
- أن تكون الوثيقة قد تم اعتمادها في الحكم او القرار سواء كانت وحدها التي بررت توجه القاضي في الحكم باتجاه معين او أن الحكم اعتمد على هذه الوثيقة وغيرها[3].

تاسعا: تناقض أحكام او قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى:

في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم او قرار من حيث التاريخ واذا تاكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم او القرار الاول، ولكي يكون هذا الوجه منتج اشترط القانون ان تكون الاحكام صادرة في اخر درجة، وكما هو مقرر فان المقصود بالاحكام الصادرة في اخر درجة هي تلك الاحكام الصادرة عن المحاكم وغير القابلة للاستئناف، اي الاحكام النهائية او

[1]– مثال ذلك:ان يستند القاضي الى وثيقة قدمت للمناقشة على اساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعقد البيع.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 991866، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص187.

[3]– في حالة عدم الاعتماد على الوثيقة لوحدها سوف لن يغير المنطوق، وذلك لان الشرط المتعلق باعتمادها كوثيقة متحقق، نقلا عن: عادل بوضياف، مرجع سابق، ص375.

تلك الصادرة عن المجالس القضائية، بحيث ان احكام هذه الاخيرة تكون دائما احكاما نهائية، بمعنى اخر تلك الاحكام غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية، ففي هذه الحالة إن اثير الدفع بسبق الفصل ولم يأخذ بعين الاعتبار اي لم يستجاب للدفع بحجية الشيء المقضي فيه كما تنص على ذلك المادة 338 ق.م[1]، فانه يجوز الطعن بالنقض ضد الحكم الاخير من حيث تاريخ صدوره، اذ يكفي لتبرير او تأسيس اوجه اثبات ان ما فصل فيه الحكم المطعون فيه اي الحكم الاخير سبق وان فصل فيه من حيث الوقائع والقانون، في هذه الحالة تتصدى المحكمة العليا بالفصل بتاكيد الحكم الاول[2]. و لم ينص المشرع على الغاء الحكم او القرار الثاني ولكن تأكيد الحكم او القرار الاول فيه ضمنيا استبعاد القوة التنفيذية، مما يعني الغاء الحكم او القرار الصادر ثانيا في التاريخ[3].

عاشرا: تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي:

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الاحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الاجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين او الحكمين معا.

[1]– تنص المادة 338 من الامر رقم 75–58 السالف الذكر، على انه: «الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول اي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم، دون ان تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب .
ولا يجوز للمحكمة ان تاخذ بهذه القرينة تلقائيا».

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 105.

[3]– في حالة صدور الحكمين او القرارين او اي منهما في نفس تاريخ صدور الحكم او القرار الاخر فان ساعة صدور القرار والذي يحدد من خلال تاريخ عقد الجلسة وفي حالة تماثل الحكمين او القرارين فان المشرع لم ينص على ذلك ليترك للمحكمة العليا باب الاجتهاد مفتوحا في حالات قد تكون نادرة ولكنها واردة، نقلا عن: عادل بوضياف، مرجع سابق، ص376.

العبرة في تناقض الاحكام تكون بالنظر الى المنطوق وليس الحيثيات بحيث يتعذر تنفيذ منطوقين في الوقت نفسه بفعل التناقض الموجود بينهما[1].

وإذا وجد تناقض في الاحكام غير القابلة للطعن العادي فان الطعن بالنقض يرفع ضد الحكمين معا ولو كان قد سبق وان طعن في احدهما ورفض الطعن، ويجوز الطعن في هذه الحالة حتى اذا فات اجل الشهرين المقرر للطعن بالنقض في الاحوال العادية، او فوات ثلاثة اشهر المقرر للطعن العادي في حالة ما اذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي او المختار.

ففي حالة ما اذا قررت المحكمة العليا وجود التناقض الذي على اساسه اسس الطعن بالنقض فإنها تقضي بإلغاء احد الحكمين او الحكمين معا[2]، مما يعني رفض الدعوى من اساسها ومن ثم تكون المحكمة العليا قد حسمت النزاع.

الحادي عشر: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار:

يعتبر هذا الوجه من الحالات قليلة الحدوث. ويقصد به وجود تناقض في منطوق الحكم في حد ذاته، كما يقصد به تلك التناقضات الواردة في منطوق الحكم محل الطعن بالنقض[3].

ويوجه الطعن بالنقض ضد منطوق القرار ولا يوجه ضد أسبابه اما اذا سلم الحكم بدون منطوق فهذا لا يعدو ان يكون الا خطا ماديا يتعين معه الرجوع الى أمانة الضبط، لاستصدار حكم مكتمل، اما اذا سلم القاضي حكمه دون منطوق فهذا تهاون يعرضه للمساءلة التاديبية، ويتم تصحيحه بطلب من النيابة العامة او بطلب من الطرف المعني[4].

[1]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 326.

[2]– استعمل المشرع مصطلح الغاء بدلا من ابطال و لم يستعمل كلمة النقض معنى هذا ان المحكمة العليا تفصل في القضية كمحكمة موضوع و قرارها يضع حدا للمنازعة.

[3]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 106.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم 916070، نقلا عن؛ عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 190.

الثاني عشر: الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب:

الاستجابة لطلب الخصم يثبت حياد القاضي لأنه اجابه لطلبه وفقا للقانون، اما ان تصرفت الجهة القضائية على هواها دون ان تلتزم بما طلب منها القضاء به، سواء عن قصد او عن غير قصد فهو عين تجاوز الحياد[1]، وهو ما يسمى بقضاء الحكم على المدعى عليه بما لم يطلبه المدعي[2].

وهذا الوجه هو حالة جديدة للطعن بالنقض كانت تتضمنها المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، كسبب من اسباب التماس اعادة النظر.

الثالث عشر: السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية:

كثيرا ما يخلط الطاعنون بين الطلبات والوسائل القانونية المقدمة لتأسيسها والدفوع الموضوعية، فالطلبات هي النتيجة التي يريد المدعي الوصول اليها باستصدار الحكم، اما الوسيلة القانونية فهي التي تستعمل لتبرير الطلب من حيث قانونيته، وبالمقابل فان الدفوع الموضوعية هي الوسائل التي يواجه بها المدعى عليه ادعاءات خصمه لدحضها[3].

وكما هو معلوم فبالطلب الاصلي تتحرك الدعوى، وعلى هذا سار المشرع بإجازة الطعن بالنقض اذا تم السهو عن الفصل في احد الطلبات الاصلية دون سواها، مع ان قاضي الدرجة الاولى ملزم بالفصل في الطلبات العارضة او الاضافية المقدمة من طرف المدعي و كذا الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعى عليه[4].

---

[1]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص377.

[2]– مثال ذلك: ان يقضي باخلاء المحل او السكن في حين ان المدعي لم يطلب إلا بدلات الايجار.

[3]– تنص المادة 48 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه: «الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى».

[4]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص107.

الرابع عشر: عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية:

وهو ما يعني ان الجهة القضائية لم تسع الى تطبيق احكام المادة 260 ق.إ.م.إ والتي توجب على هذه الاخيرة اطلاع النيابة العامة على القضايا التي تتضمن اطراف ناقصي الاهلية[1]، حيث لا تقبل إثارة اوجه جديدة للطعن ما لم تكن ناتجة عن سوء تطبيق القانون او ناتجة عن الحكم او القرار المطعون فيه، ومعنى ذلك ان الوسائل القانونية والمناقشات التي كان في امكان الخصوم إثارتها امام قضاة الموضوع ليتسنى لهم الرد عليها لكنهم لم يفعلوا، لا تقبل امام المحكمة العليا غير انه اذا انصبت هذه الاوجه الجديدة على ناقصي الاهلية تكون مقبولة[2].

ونصت المادة 40 ق.م: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و م يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة».

ونصت المادة 82 ق.أ على: «من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة».

اذا المقصود بناقص الأهلية هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد وفق أحكام المادة 40 من القانون المدني ب 19 سنة كاملة.

كما نصت المادة 43 ق.م على: «كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها او ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون[3]».

ونصت المادة 44 ق.م على انه: «يخضع فاقدو الاهلية، و ناقصوها بحسب الاحوال لأحكام الولاية، او الوصاية، او القوامة، ضمن الشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون».

---

[1]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص507.

[2]– الفرق البسيط بين المادة 358 من ق.إ.م.إ والمادة 194 من ق.إ.م الملغى، وهو ان المادة الاخيرة تشير الى عديمي الاهلية، ولكننا نرى بان عدم الدفاع عن ناقصي الاهلية يستغرقهم من باب الاحق بالحماية.

[3]– فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ص81.

وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 83 ق.أ بقولها: «من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له، وباطلة اذا كانت ضارة له وتتوقف على اجازة الولي او الوصي فيما اذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الامر للقضاء».

ولذلك فان ناقصي الأهلية اذا لم يتم الدفاع عنهم وعن حقوقهم ولم يستأذن القضاء في الحقوق المتعلقة بهم، فانه يترتب على ذلك البطلان.

ومن كل ما سبق نقول انه وفقا لنص المادة 359 ق.إ.م.إ، لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الاوجه القانونية المحضة او تلك الناتجة عن الحكمة او القرار المطعون فيه، وتسمح المادة 360 من نفس القانون للمحكمة العليا بان تثير من تلقاء نفسها وجها او عدة أوجه للنقض الواردة في المادة 358 ق.إ.م.إ، ولو لم يثرها الطاعن متى رأت ذلك ضروريا لحسن تطبيق القانون[1].

المطلب الثاني: آثار رفع الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يتميز بشروط رفعه وأوجه بنائه فقط، بل وبآثاره كذلك، سواء بما يتعلق بتنفيذ الحكم القابل لهذا الطعن أو المطعون فيه، أو بالنسبة لحدود خصومته، وسنتناول في هذا المطلب، الأثر الموقف للطعن بالنقض في (الفرع الأول)، ثم طرح الخصومة أمام المحكمة العليا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الموقف للطعن بالنقض

لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم او القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص[2] وأهليتهم وفي دعوى التزوير، سواء كانت دعوى اصلية او فرعية.

---

[1]– تنص المادة 360 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر، على انه: «يجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها وجها او عدة اوجه للنقض ».

[2]– متى كان مقررا انه ليس للطعن بالنقض أثر موقف إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص و أهليتهم فإن القرار القاضي بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني.

كما تنص على ذلك المادة 361 ق.إ.م.إ[1]، فالقاعدة العامة في المواد المدنية إذن، أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف للتنفيذ إلا في الحالات التي نص عليها القانون[2] حسب المادة361 ق.إ.م.إ أو بتدخل القاضي في الحالات التي نص عليها القانون المدني في المواد 281 و634 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 744.

أولا: حالة الأشخاص و أهليتهم:

المقصود بحالة الأشخاص كل ما يتعلق بشخصية الإنسان من يوم ميلاده إلى تاريخ وفاته وفقا لما ينص على ذلك قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الجنسية وحتى القانون المدني[3].

أما عن أهلية الأشخاص فإنه وكما ذكرنا في أوجه الطعن بالنقض فإن أهلية الأشخاص نظمها القانون المدني في المادة 39 والمادة 40 وكذا ما نص عليه قانون الأسرة.

ولقد نصت المادة361 ق.إ.م.إ على الأثر الموقف للطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم دون تمييز بين العناصر المختلفة المشكلة لهذه الحالة خلافا للتشريعات الأخرى التي اقتصرت على البعض منها دون الآخر وهي حالة الطلاق، حالة الجنسية، وحالة التصريح بالغياب.

فإذا كان النزاع المطروح أمام القضاء يتعلق بوثائق الحالة المدنية لأحد الأطراف في الدعوى، في هذه الحالة الطعن بالنقض يكون له أكثر من موقف.

ثانيا: دعوى التزوير:

فسواء كانت الدعوى فرعية أو أصلية وفق ما تنص على ذلك المواد 180 و186 ق.إ.م.إ فإن للطعن بالنقض أثر موقف[4].

---

[1]– عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 378–379.

[2]– تنص المادة 361 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر على انه:" ليس لطرق الطعن غير العادية و لا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[3]– فاطمة أوكيل، مرجع سابق، ص 44.

[4]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص215.

لهذا يمكن القول بان دعوى التزوير المنصوص عليها في المادة 361 ق.إ.م.إ والموقفة لتنفيذ القرار المطعون، هي التي تشكل دفعا عارضا من عوارض المحاكمة ويثار امام الجهة القضائية المدنية، فاذا اقيمت دعوى مدنية للمطالبة بتقرير حق من الحقوق وقدمت وثيقة ما لاثبات الادعاء بهذا الحق وصدر قرار نهائي استنادا الى هذه الوثيقة، واثناء اجراءات الفصل في الطعن بالنقض قام المطعون ضده بالدفع بتزوير تلك الوثيقة واقام دعوى فرعية ومرتبطة بالدعوى المدنية المعروضة على المحكمة العليا، فانه يمكن الحكم بوقف تنفيذ القرار محل الطعن بالنقض[1].

ويبدو أن هذا الاتجاه في تشريع الإجراءات المدنية والإدارية جد منطقي، فمن الطبيعي أن ينتظر لتنفيذ مقتضيات القرار الصادر في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية، استنفاذ هذا القرار ميعاد الطعن بالنقض إذا سلك ضده، إذ قد تترتب على تنفيذ مقتضيات مثل هذا القرار نتائج من الصعب تداركها في حالة نقضه من طرف المحكمة العليا.

ثالثا: تدخل القاضي:

إذا كانت المادة 281 ق.م تنص على أنه يمكن للقاضي وحتى قاضي الاستعجال أن يمنح آجال ملائمة للمدين نظرا لمركزه ومراعاة للحالة الاقتصادية دون أن تتجاوز هذه المدة سنة، وأن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها، فإن الباب الرابع من القانون المتعلق بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، أورد المادة 634 التي حددت ضمن القواعد الخاصة بوقف التنفيذ مدة هذا الإجراء بستة أشهر فقط، من تاريخ رفع الدعوى[2].

من المفروض ألا يستفيد من الطعن بالنقض إلا من رفعه، غير أن المادة 362 ق.إ.م.إ تنص على أنه إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض، ومعنى هذا أن هؤلاء يستفيدون من جهة من وقف تنفيذ الحكم، ومن جهة أخرى من نقضه إذا أثمر الأمر[3].

[1]– محمد عبد البار عبد الدائم، مرجع سابق، ص117.

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص216.

[3]– مفهوم عدم التجزئة ينصرف إلى فكرة وجوب إعطاء حل وحيد ومتطابق للنزاع بالنسبة لجميع أطرافه، فبطلان الوصية مثلا لا يمكن أن يتم لصالح وارث دون الآخرين.

إذا رفع الطعن بالنقض من طرف احد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم، بمعنى أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إلا إذا تم رفعه ضد الجميع وتم استدعاؤهم[1].

الفرع الثاني: طرح الخصومة أمام المحكمة العليا

الطعن بالنقض خصومة جديدة تطرح أمام المحكمة العليا، لأن الحكم أو القرار المطعون فيه باعتباره صادر في آخر درجة، يختتم الخصومة أمام المحكمة أو في مرحلة الاستئناف، وتكون الإجراءات أمام المحكمة العليا بالكتابة حسب المادة 557 ق.إ.م.إ التي تطبق المبدأ العام الوارد في المادة 9 من نفس القانون[2].

والطعن بالنقض يعني كذلك مخاصمة الأحكام أمام المحكمة العليا ببيان ما إذا كانت موافقة أو مخالفة للقانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع (المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي) من طلبات و براهين، ومن ثم فلا يحق للخصوم إبداء دفوع وطلبات جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع حتى يعاب عليها عدم اعتمادها[3].

فإذا كان يتعين على المحكمة العليا أن تسلم بما أثبته الحكم المطعون فيه من وقائع بحيث يمتنع عليها إعادة البحث فيها من جديد، فإنه يتعين عليها من باب أولى أن تمتنع عن النظر فيما قد يثار أمامها –من جانب الطاعن أو المطعون ضده أو الغير أو النائب العام– من مسائل واقعية تعرض عليها لأول مرة، أي لم تعرض من قبل على قاضي الموضوع[4].

أولا: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة العليا:

يصدر قرار المحكمة العليا بعد المداولة في القضية التي تسبق جلسة النطق به، وتتم المداولة في سرية بين أعضاء التشكيلة وبرئاسة رئيسها الذي يسير المداولات بعد الاستماع الى تقرير المستشار المقرر المعين في القضية وملاحظاته إن وجدت، ثم يعطي الكلمة لكل عضو، كما يمكن له أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن، مع إشعار

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص110.

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص221.

[3]– دفاتر المجلس الأعلى، العدد 10، لسنة 2005، ص17.

[4]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص634.

باقي الخصوم بذلك، ثم يتناول الكلمة في الأخير ليعطي رأيه[1]، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وإذا رأى المستشار المقرر أنها مهيأة للفصل فيها يودع تقريره الكتابي ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة حسب المادة 570 ق.إ.م.إ وعلى النيابة العامة أن تقدم طلباتها في ميعاد شهر واحد من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ و عند انقضاء الأجل يتعين إرجاع الملف الى المستشار المقرر لجدولتها في جلسة لاحقة (المادة 571 ق.إ.م.إ) في جدول الجلسات الذي يحدده رئيس الغرفة لكل جلسة.

يجب على المستشار المقرر أن يبلغ الخصوم و محاموهم عن طريق إشعار في ظرف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة وإذا رغب محامو الخصوم في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة، فعليهم أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك ويمكن لهذا الأخير أن يرفض إذا رأى عدم جدوى في ذلك حسب المادة 754 ق.إ.م.إ.

وتعقد جلسات المحكمة العليا علانية ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك وينادى على القضايا خلال الجلسة وتوضع القضية في المداولة لنفس اليوم أو لتاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، ويقدم الخصوم والنيابة العامة ملاحظاتهم عند الاقتضاء (المادتين 576 و577 ق.إ.م.إ).

إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض يجدول القضية في اقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم، ويقدم المستشار المقرر تقريرا وجيزا عن الإجراءات ويتم سماع الطلبات الشفوية من النيابة العامة ثم توضع في المداولة لأقرب جلسة وتنتهي الخصومة أمام المحكمة العليا بقرار رفض الطعن أو بنقض القرار أو الحكم المطعون فيه.

ثانيا: عوارض الخصومة أمام المحكمة العليا:

وهي الحالات الواردة في المواد 579، 580 و581 من ق.إ.م.إ.

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص229.

1- التنازل:

التنازل هو أن يفصح الطاعن على نيته في عدم متابعة إجراءات الطعن بالنقض، وهو يتضمن إذن في طياته قبول الحكم، و يتخذ البت في التنازل شكلين، فإما أن يكون بأمر من رئيس الغرفة أو بقرار، ويجب أن يقدم التنازل عن الطعن بالنقض بواسطة المحامي المؤسس في الخصومة وأن يكون غير مشروط[1]، كما يمكن أن يتم عن طريق أمر عندما يتم التنازل قبل إيداع مذكرة جواب من طرف المطعون ضده، أو عندما يكون المطعون ضده قد أجاب ولكن دون معارضة التنازل، يصدر رئيس الغرفة المعنية أمرا يثبت به التنازل، أو عن طريق قرار، عندما لا يقوم بتبليغ المطعون ضده بمذكرة التنازل عن الطعن رسميا[2].

عندما يعترض المطعون ضده على التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة بجميع تشكيلتها، حسب ما ورد في نص المادة 579 ق.إ.م.إ[3].

يترتب عن التنازل تخلي المحكمة عن الفصل في الطعن، ولا يمكنها التصريح بعدم قبول الطعن شكلا متى توفرت إحدى حالات التنازل[4].

وتنص المادة 580 ق.إ.م.إ على أن يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض، وبالتالي لا يمكن الطعن بالنقض مرة أخرى في ذات القرار، كما أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن كونه خسر دعواه.

2- الوقف:

تتوقف الخصومة حسب المادة 580 ق.إ.م.إ في القضايا التي لم توضع للمداولة في حالتين:

- وفاة أحد الخصوم.

[1]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص223.

[2]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص275.

[3]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص551.

[4]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص227.

- وفاة المحامي أو استقالته[1] أو شطبه أو توقيفه أو تنحيه.

عند علم المستشار المقرر بالواقعة التي تستوجب وقف الخصومة، فإنه يقوم بدعوة من يملكون الصفة لاستئناف سيرها في حال وفاة الخصم وهم الورثة، أو توكيل محامي جديد من طرف الطاعن أو المطعون ضده وهذا في اجل شهر واحد من تاريخ توصله بالدعوى الموجهة له من المستشار المقرر في حالة تنحية أو شطب المحامي من قائمة المحامين المعتمدين.

يقوم الخصم المعني بتقديم طب إلى المستشار المقرر بغرض إعادة السير في الدعوى من جديد، بمجرد توافر شرط إعادة السير في الدعوى، وإذا لم يتمكن الأطراف من القيام بالإجراء المطلوب لأي سبب كان، كان للمستشار المقرر صلاحية تمكين الخصم المعني بمهلة جديدة، أو أن يستغني عن الإجراء المعني، ويقوم بجدولة القضية من أجل الفصل فيها، على الحالة التي كانت عليها قبل حدوث السبب الذي أدى إلى وقف الخصومة[2].

[1]– لا شيء في قانون المحاماة يدعى استقالة، ومن ثم فقد جاءت هذه العبارة شاردة، نقلا عن: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص757.

[2]– سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص758.

المبحث الثاني: قرارات المحكمة العليا

المحكمة العليا هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة وقاطعة، إذ تصدر المحكمة العليا قرارها بعد أن تنظر في الطعن بالنقض، بموجبه إما أن تقبل أو ترفض الطعن[1]، ويصدر هذا القرار حسب نموذج شكلي نص عليه القانون[2] حضوريا في مواجهة جميع أطراف الدعوى عملا بأحكام المادة 379 ق.إ.م.إ، أي أنه لا مجال للمعارضة فيها بالإضافة الى أن قرارات المحكمة العليا لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

وبناء على ما سبق، سوف نعالج في هذا المبحث أنواع قرارات المحكمة العليا (في المطلب الأول)، بيانات القرار الصادر في الطعن بالنقض وإجراءات تبليغه (في المطلب الثاني)، ثم طرق الطعن ضد قرارات المحكمة العليا (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: أنواع قرارات المحكمة العليا

يكون منطوق قرار المحكمة العليا هو مآل الطعن بالنقض وقد يتضمن إما قبوله أو نقضه، فيأخذ ثلاثة صور: نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه، نقض مع الإحالة ونقض بدون الإحالة أو رفضه[3].

لذلك ندرس أولا قبول الطعن بالنقض (الفرع الأول)، ثم رفضه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبول الطعن بالنقض

يصدر القرار بالنقض حسب النمط المحدد لجميع القرارات، ويبنى النقض على أحد الأسباب المثارة أو عليها كلها، أو على وجه مثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا. ويكون النقض إما كليا أو جزئيا، مع الإحالة[4] أو عدم الإحالة، وقد يمدد إلى أحكام وقرارات سابقة.

---

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص229.

[2]– CHARRUAULT Christian, Le pourvoi en cassation en matière civile, P08, publié sur le site : www.courdecassation.fr.

[3]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص230.

[4]– الإحالة أمام جهة قضائية أخرى يتم بسبب الأمن العام أو بسبب الشبهة المواد 248 و249 وما يليها من ق.إ.م.إ.

أولا: النقض الكلي أو الجزئي للحكم المطعون فيه:

حسب المادة 363 ق.إ.م.إ يجوز للمحكمة نقض القرار أو الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا[1].

1- النقض الكلي:

إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشأن موضوع واحد، وطعن فيه بالنقض ثم استجابت المحكم العليا للمذكرة فنقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة، فإن النقض يمتد للحكم أو القرار برمته، فيكون النقض كليا[2].

ويترتب على نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا، اعتباره كأن لم يكن، وعندئذ تزول كل آثاره وتعود الحال إلى ماكانت عليه قبل صدور الحكم او القرار المطعون فيه[3].

فإذا تعددت موضوعات الدعوى، وتعددت طلباتها مثل المطالبة بطرد المستأجر ودفع بدل الإيجار المتأخر والتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت العين المؤجرة وصدر الحكم أو القرار المطعون فيه بإجابتها جميعا أو برفضها جميعا، ثم طعن بالنقض في كل ما قضى به، فإن نقض الحكم أو القرار، اعتبر هذا النقض كليا إذا انصرفت الأوجه المثارة إلى جميع أجزائه، وقبلتها جهة النقض جميعا[4].

2- النقض الجزئي:

تنص الفقرة الثانية من المادة 369 ق.إ.م.إ على أنه: «ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار قابل للانفصال عن الاجزاء الأخرى»

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص512.

[2] – مثال ذلك، الطعن في دعوى صحة ونفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية وغيرها من الدعاوى التي تنحصر في موضوع واحد.

[3]- أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، دراسة تحليلية في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص140.

[4]- من أمثلة النقض الكلي، كذلك أن يصدر حكم أو قرار بتثبيت ملكية المطعون عليه وإلزام الطاعن بالتعويض عما فات المالك من ربح وما لحقه من خسارة، ثم يطعن المحكوم عليه في شق الحكم المتعلق بتثبيت الملكية فقط، فإذا نقض الحكم أو القرار، كان نقض كليا يمتد أثره إلى الشق المتعلق بالتعويض فيعتبر منقوضا.

فإذا صدر الحكم في عدة طلبات يستقل كل منهما عن الأخرى، وتضمنت مذكرة الطعن وجها أو أوجها تخص واحدة منها بصورة منفردة، فنقض الحكم أو القرار بالنسبة للشق موضوع الطعن، فإن النقض يكون جزئيا، ولا يزول إلا الجزء المنقوض وتعتبر الطلبات الخرى التي لم تمتد الطعن إليها، قد قبلها الطاعن وجاز الحكم بالنسبة لها قوة الشيء المقضي يه، فلا يجوز لجهة الإحالة التصدي لها، من أمثلة ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الإيجار للأم الحاضنة ونفقة الأولاد، فإذا طعن الزوج في شق واحد من الطلبات المستجابة دون الأخرى، فإن نقض الحكم أو القرار لا يمتد بالضرورة إلى باقي الطلبات لكونها مستقلة عن بعضها البعض ومرتبطة بالمطالبة الأصلية وهي فك الرابطة الزوجية[1].

ثانيا: النقض مع الإحالة:

متى قبلت المحكمة العليا الطعن من حيث الشكل والموضوع، ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه مع الإحالة، ذلك حسب نص المادة 364 ق.إ.م.إ[2]، فهي تحيل القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة[3]. وإذا تبين أن هناك ارتباط بين الحكم المنقوض وأحكام سبقته لا يسمح بالإبقاء عليها دون إحداث تناقض بينها يتم النقض مع التمديد إلى هذه الأحكام[4].

كما يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، سواء كان النقض كليا أو جزئيا، بحيث لا يجوز لجهة الإحالة بسط ولايتها على نقاط لم يشملها النقض.

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 887447، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص244.

[2]- ويستقر الفقه الفرنسي على أن قرار الإحالة هو عمل من أعمال الإدارة القضائية وليس حكما بالمعنى الفني الدقيق، نقلا عن: الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعض النقض، دار الجامعة الجديدة، 2009، الإسكندرية، مصر، ص74.

[3]- النصارى حسن النيداني، مرجع سابق، ص75.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 396600، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص252.

كما يترتب على النقض وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به[1].

فالإحالة بعد النقض إنما هي نتيجة طبيعة وحتمية للمبدأ الذي بمقتضاه لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، وأنها لا تفصل في موضوع الدعاوى التي عرضت عليها[2]. وتتم عن طريق إخطار جهة الإحالة بموجب عريضة، حيث تفصل هذه الجهة من جديد في القضية المحالة إليها.

1- إخطار جهة الإحالة:

إن إخطار جهة الإحالة لا يتم بصورة آلية وإنما يتم بسعي ممن له مصلحة في ذلك، عن طريق عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقض وقد حدد المشرع أجلا لإيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثارة تلقائيا، فجعله قبل انتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (03) أشهر، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار، ويسري أجل الشهرين (02) حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي[3].

ويترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف[4].

---

[1]- مثال ذلك: أن يطعن بالنقض في قرار قضى بإلغاء مقرر نقل تلقائي لعامل إلى ملحقة المؤسسة التي يعمل بها، وقبل الفصل في الطعن يصدر حكم آخر يقضي بالتعويض عن الضرر الناجم عن القرار التعسفي، فإذا نقض القرار المطعون فيه، ألغي الحكم الثاني بالنتيجة وبقوة القانون فيصبح غير قابل للتنفيذ.

[2]- أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، مرجع سابق، ص141.

[3]- ويجب التمييز هنا بين أجل سقوط الخصومة وهو سنتان، يسري ابداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا وبين أجل إخطار جهة الإحالة، فالسقوط يكون نتيجة لعدم قيام صاحب المصلحة بما يلزم لإعادة سير الخصومة سواء بطريق العمد أو نتيجة الإهمال، أما أجل إخطار جهة الإحالة فهو مرتبط بتاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب القيام به خلال مهلة سنتين وإلا سقطت الخصومة أصلا.

[4]- أنظر المادة 367 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

ونظرا لكون جهة الإحالة هي جهة من نفس درجة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يتم نقضه، فهي تملك سلطة النظر في الأوجه الجديدة المثارة من طرف الخصوم دعما لادعاءاتهم ويستثنى من ذلك الأوجه التي من شأنها الدفع بعدم قبول الاستئناف نظرا لأنها ليست متعلقة بالنظام العام حسب ما جاء في نص المادة 368 ق.إ.م.إ.

ويخضع قبول الطلبات الجديدة حسب المادة 369 ق.إ.م.إ إلى نفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض[1].

كما يعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجها أو ادعاءات جديدة متمسكين بالأوجه والطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض وبالتالي يمكن لجهة الإحالة أن تؤسس حكمها أو قرارها استنادا إلى ما تم اثارته قبل النقض[2].

أما بالنسبة للتدخل، فلا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة والذين لم يكونوا أطرافا أو خصوما في النزاع الذي تم نظره من طرف المحكمة العليا والمجلس ولذلك فلا مجال لتدخل الغير بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض وهو أمر منطقي[3]، حسب المادة 371 ق.إ.م.إ.

يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا حسب نص المادة 372 ق.إ.م.إ، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة كما يمكنهم التدخل إختياريا فيها إذا ترتب على نقض القرار أو الحكم مساس بحقوقهم[4]، ولهم كذلك حسب المادة 373 ق.إ.م.إ المبادرة بإخطار جهة الإحالة فإن لم يتمكنوا من استلام نسخ من قرار النقض، يختص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسوية كل إشكال قد يطرأ بشأن تسليم النسخ لهؤلاء الأشخاص.

---

[1]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص388.

[2]- تنص المادة 370 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على أنه: «يعتبر الخصوم الذين لم يصيروا أوجها أو ادعاءات جديدة، متمسكين بالأوجه والطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.
وتطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور»

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص519.

[4]- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص137.

2- فصل جهة الإحالة في الخصومة:

تفصل جهة الإحالة حسب المادة 374 ق.إ.م.إ[1] من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون[2] باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض، كما يجب عليها أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها جهة النقض، وإذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالثا بالنقض ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ[3].

إن منح المحكمة العليا سلطة الفصل في الموضوع بمناسبة نظرها للطعن بالنقض للمرة الثالثة هو إجراء مستحدث أثار العديد من التساؤلات ومجموعة من الإشكالات تتعلق بكيفية تطبيقه، والفصل في الموضوع في هذه الحالة يتميز بطابع الإلزام[4].

ثالثا: النقض بدون إحالة:

تنص المادة 365 ق.إ.م.إ على أنه إذا كان قرار المحكمة العليا فيما يفصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة.

---

[1]- تنص المادة 374 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر، على أنه: «تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية، من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، بإستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالثا بالنقض.

ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ»

[2] - Bulletin d'information, Diffusion de Jurisprudence, Doctrine et Communication, Publication bimensuelle, N°661, 15 Mai 2007, P20.

[3]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص397.

[4]- نور الدين زرقون، تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص198.

ويجوز النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة، فمتى رأت جهة النقض بأن لا جدوى من الإحالة ما دام قضاة الموضوع قد بسطوا ولايتهم الكاملة من حيث المعاينة وتقدير الوقائع ولم يبق إلا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة[1].

ويجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون إحالة للأحكام والقرارات التي سبقت القرارات المطعون فيها، إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية. فإذا لم يطعن مثلا في القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع مع القرار الفاصل فيه، يتعين في بعض الحالات تمديد النقض بدون إحالة الى هذا القرار[2].

الفرع الثاني: رفض الطعن بالنقض

يمكن أن تصرح المحكمة العليا برفض الطعن إما شكلا لعدم استيفاء الاشكال القانونية، أو موضوعا.

أولا: رفض الطعن بالنقض من حيث الشكل:

يكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلا بسبب عدم احترام الآجال أو الأشكال المنصوص عليها قانونا[3]، وتعتبر الآجال من النظام العام، يجب إثارة مخالفتها تلقائيا، من طرف القاضي ما لم تثار من طرف المطعون ضده.

وسبق وأن ذكرنا ما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن بالنقض من بيانات وأوضحنا ضرورة تبليغها للمطعون ضده في الآجال المحددة قانونا، وحيث إلى أشكال محددة في المادة 565 ق.إ.م.إ تحت طائلة عدم قبولها، ويؤدي عدم احترام ما تتطلبه عريضة الطعن من بيانات ومرفقات وإثبات للتبليغ إلى التصريح بعدم قبول الطعن شكلا.

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 951858، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص246.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 461386، نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع نفسه، ص248.

[3]– عبد السلام ذيب، مرجع نفسه، ص239.

ثانيا: رفض الطعن بالنقض من حيث الموضوع:

يحدث ان تفصل المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض موضوعا، وقد يكون هذا الرفض مؤسسا على كون الأوجه المثارة ممزوجة بالوقائع[1] أو غير واضحة أو فيها لبس، أو تناقش الوقائع[2]، أو تعتمد على فهم خاطئ للقانون أو تثير مناقشة قانونية دون تبريرها، أو تثير مناقشات قانونية لم يسبق إثارتها أمام قضاة الموضوع، أو أن تكون الأوجه المثارة غير مؤسسة قانونا أو مخالفة للوقائع، وفي حالة إصدار قرار يرفض الطعن يتعين على المحكمة العليا أن تجيب على جميع الأوجه المثارة، كما قد ترفض المحكمة العليا الطعن عندما تستبدل تسبيبا يتعلق بدفع قانوني محض أو تتعافى عن تسبيب زائد[3].

يترتب على قرار رفض الطعن بالنقض، صيرورة الحكم المرفوض فيه بالطعن بالنقض، مفصولا فيه دون رجعة، كما يصبح الحكم الذي أو قف تنفيذه بفعل الطعن بالنقض جائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ويترتب أيضا على من رفض طعنه الحكم عليه بالمصاريف القضائية، كما يحكم عليه بالغرامة المدنية[4]، والتعويضات إذا كان الطعن ينطوي على تعسف غير أنه يمكن للقضاء جعل المصاريف على الخزينة العمومية.

---

[1]– الوجه الممزوج بالوقائع، هو الوجه الذي يصير محالفة القانون ولكن دون أن تثار أمام قضاة الموضوع، مع مزجها بوقائع لم تتم مناقشتها أمامهم، أو يؤسس على وثائق لم يناقشها قضاة الموضوع، مهما كانت قيمة هذه الوثائق، أو على عدم الاطلاع على وثائق الخصم، أو على سبق الفصل عندما لم يثار في مراحل الدعوى، أو الإعفاء بسبب القوة القاهرة التي لم يتمسك به الطاعن.

[2]– الوجه الذي يناقش الوقائع هو وجه يعيد سردها، ويأخذ على القاضي عدم تقديرها التقدير الحسن أو عدم الاستنتاج من مجرياتها الحل المناسب للدعوى، مثل مناقشة تقرير الخبرة في الوجه، بينما لم تثار هذه المناقشة أمام قاضي الموضوع أو أثيرت وتم الرد عليها بكفاية.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 834248 نقلا عن: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص242.

[4]– تنص المادة 377 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر على أنه: «يجوز للمحكمة العليا اذا رأت ان الطعن تعسفي او الغرض منه الاضرار بالمطعون ضده، ان تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار(10.000 دج) الى عشرين الف دينار (20.000 دج)، دون الاخلال بالتعويضات التي يمكن ان يحكم بها للمطعون ضده».

المطلب الثاني: تحرير قرارات المحكمة العليا وتبليغها

ليس هناك قواعد قانونية محددة لضبط كيفيات تحرير الأحكام والقرارات بصفة عامة، ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يستوجب أن يتضمن الحكم أو القرار عند تحريره بيانات محددة في المادة 582 منه، وإذا كانت بعض هذه البيانات يمكن ضبطها بدقة كأسماء الأطراف والقضاة فإن البعض الآخر يبقى فيه مجال للاجتهاد والمناقشة.

وهناك مبدأ عام يحكم مسألة تحرير الأحكام والقرارات وهو: أن الحكم أو القرار يجب أن يحتوي في ذاته على مقومات وجوده وشروط صحته، وفي الغالب تتكون الأحكام والقرارات من أربعة أجزاء وهي: الديباجة والوقائع والحيثيات والمنطوق، وإذا كانت الديباجة والمنطوق لا يثيران صعوبات خاصة، فإن الوقائع والحيثيات يفتحان الباب أمام الكثير من الاختلافات[1].

فيما يتعلق بالوقائع، فقد كانت المادة 277 ق.إ.م.إ عباراتها أوضح إذ نصت بأن الحكم المدني يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، وأكدت ذلك المادة 554 من نفس القانون بالنسبة لقرارات المجالس القضائية، وأخيرا المادة 582 ق.إ.م.إ التي أوجبت أن يتضمن قرار المحكمة العليا بيان المذكرات المقدمة والأوجه المثارة[2].

وفيما يتعلق بالحيثيات فقد نصت المادة 277 ق.إ.م.إ على أنه: «لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة».

[1]–جمال نجيمي، مرجع سابق، ص391.

[2]– أنظر المادتين 144 و264 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر.

كما نصت على ذلك أيضا المادة 554 ق.إ.م.إ بالنسبة لقرارات المجالس القضائية، وأما بالنسبة لقرارات المحكمة العليا فإن المادة 582 من نفس القانون لم تشر صراحة إلى التسبيب، وتعتقد أن ذلك من باب السهو فقط[1].

والقاضي ملزم بتسبيب حكمه لكنه حر في الكيفية التي يتناول بها هذا التسبيب، ما دام يراعي الهدف المنشود وهو تبرير النتيجة التي توصل إليها[2]. وانطلاقا مما سبق سنتناول بيانات القرار الصادر من المحكمة العليا (في الفرع الأول) ثم تبليغه (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيانات القرار الصادر عن المحكمة العليا

نصت الفقرة الأولى من المادة 582 ق.إ.م.إ بأن القرار الذي تتوصل إليه الغرفة، يجب أن يصدر في جلسة علنية، أي ينطق به كذلك[3] كما يجب أن يتضمن البيانات التالية[4]:

1- اسم ولقب وصفة وموطن كل من الخصوم وأسماء وألقاب محاميهم وعناوينهم المهنية.

2- المذكرات المقدمة والأوجه المثارة.

3- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين أصدروهم مع صفة المستشار المقرر.

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة.

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.

6- سماع النيابة العامة.

7- سماع محامي الخصوم في الجلسة عند الاقتضاء.

8-تلاوة التقرير خلال الجلسة والمداولة.

---

[1]-جمال نجيمي، مرجع سابق، ص395.

[2]- يرد التسبيب عادة بعد عبارة: «وعليه فإن المحكمة» أو بعد عبارة: «وعليه فإن المجلس»، للدلالة على انتهاء مرحلة وبداية أخرى، والتسبيب هو تبرير للنتيجة التي توصل إليها الحكم، وهو ينصب على الوقائع والقانون فيتعرض للأفعال والأقوال، ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفوع.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص760.

[4]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص117.

9- النطق بالقرار في جلسة علنية.

ولا تتم هذه البيانات على صعوبة تذكر نظرا لأن هذه البيانات منها ما يكون من اللازم تدوينها على القرار القضائي سواء في ديباجته أو في قلبه أو ذيله، ومن العناصر ما يظهر فيها تعلقها بالنظام العام ويبطل الحكم في حالة خلوه منها كالنطق بإقرار في جلسة علنية وتلاوة التقرير وتوقير القرار، ولكن من العناصر ما يختلف بشأنها نظرا للضرر الحاصل جراء تخلفها والذي لا يعد مساس بحقوق الخصوم إلا إذا دفع بذلك الخصم، كما أن المشرع لم يورد الجزاء المترتب على تخلفها[1].

أما الفقرة الثانية من ذات النص، نصت على أن القرار يجب أن يوقع من طرف رئيس التشكيلة (الغرفة)، وأمين الضبط والمستشار المقرر عند الاقتضاء وفي حالة حدوث مانع لأي مما ذكر، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا يتولى تعيين رئيس التشكيلة أو المستشار المقرر أو أمين الضبط للتوقيع على أصل القرار الصادر من المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني: تبليغ القرار الصادر عن المحكمة العليا

يتم تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بمجرد توقيعها من طرف المعنيين إلى الجهة التي أصدرت الحكم، والتي تقوم بالتأشير على هامش الحكم بمنطوق هذا القرار، ويستطيع الأطراف استخراج نسخ من القرارات من أمانة الضبط للمحكمة العليا لتبليغها للمستفيد منها ولجعل الآجال المحددة لإعادة سير الدعوى بعد النقض تسري اتجاهه[3]، كما يمكن طبقا للمادة 373 ق.إ.م.إ للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها، أن يستخرجوا نسخا من قرار النقض لإخطار جهة الإحالة[4].

[1]-عادل بوضياف، مرجع سابق، ص553.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص761.

[3]- أنظر المادة 583 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[4]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص256.

المطلب الثالث: الطابع البات لقرارات المحكمة العليا

لا تقبل قرارات المحكمة العليا أي طريق من طرق الطعن من حيث المبدأ، وما يبرر هذا المبدأ هو الدور الدستوري للمحكمة العليا، وكذا تفادي تذبذب اجتهادها باللجوء إلى طريق المعارضة أو التماس إعادة النظر غير أن هناك حالات يتعين فيها قبول تصحيح الخطأ المادي أو المرفقي الوارد في القرار أو التفسير أو حتى التماس إعادة النظر[1]، عكس ما كان معمول به في ق.إ.م الملغى، حيث كانت تجيز المادة 294 منه الطعن في قرار المحكمة العليا، اما عن طريق التماس اعادة النظر او دعوى تصحيح الاخطاء المادية[2].

وعليه سنتناول (في الفرع الأول) الطعون الممنوعة، لنتطرق بعدها إلى الدعاوى المسموح بها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعون الممنوعة

تمنع المعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا كما يمنع الطعن بالنقض مرة ثانية في ذات القرار.

أولا: المعارضة:

لقد كرست المادة 379 ق.إ.م.إ عدم جواز المعارضة في قرارات المحكمة العليا كما لا تصح المعارضة على معارضة في المادة المدنية حسب المادة 331 من نفس القانون.

وإذا تم التسليم بصحة عدم جواز معارضة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لدى فصلها في الطعون بالنقض لكون هذه القرارات تتعلق برقابة مدى التطبيق السليم للقانون ولكون المعارضة لا تغير مبدئيا من رقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض فإنه من غير المعقول تمديد هذا المنع إلى القرارات الصادرة غيابيا عن المحكمة العليا بصفتها أول درجة للتقاضي،الا ان المنع في هذه الحالات يعتبر إخلالا بمبدأ الوجاهية وحق الدفاع.

---

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص257.

[2]– سهام بشير، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، د.س.م، ص158.

كذلك لا يعقل أن تستثنى من المعارضة القرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة العليا[1] تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 365.

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

نصت المادة 380 ق.إ.م.إ وهو يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي فإن الإعتراض لا يرد على الأحكام التي فصلت في الموضوع[2].

ثالثا: التماس إعادة النظر:

يتضح من المادة 390 ق.إ.م.إ أن التماس إعادة النظر يرمي إلى مراجعة الامر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو ما لا يتوفر في قرار المحكمة العليا إذ أنه لا يفصل في الموضوع[3].

رابعا: الطعن بالنقض:

من المفيد التأكيد على أنه لا يجوز للطاعن بعد الفصل في طعنه أن يطعن من جديد ضد القرار نفسه، فلا طعن على طعن كما يقول المستشار محمد محمد عابدين[4]، وذلك ما نصت عليه المادة 375 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: الدعاوى المسموح بها

يقدم طلب التفسير أو تصحيح الخطأ المادي من طرف الخصوم أو من طرف النيابة العامة ويستوجب احترام الوجاهية.

---

[1]– رمضان غناي، مرجع سابق، ص14 و15.

[2]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص478.

[3]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص258.

[4]– نفس المبدأ نص عليه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة 621، نقلا عن جمال نجيمي، مرجع سابق، 477–478.

أولا: الدعوى التفسيرية:

تنص المادة 285 ق.إ.م.إ على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، وتكون في حالة غموض المنطوق[1].

وتقتصر سلطة قضاة المحكمة العليا في التفسير على توضيح المفاهيم المستعملة والتي قد تبدو مبهمة، ويصبح القرار الصادر حول التفسير جزءا من القرار الذي تم تفسيره.

حيث جاء في احد قرارات المحكمة العليا:

"حيث ومن الثابت من القرار محل الدعوى التفسيرية، انه صدر عن الغرفة التجارية و البحرية في 06 جانفي 2009 تحت رقم 510125، وقضى بنقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء... في 08 فيفري 2004 وبدون احالة على اساس ان اخر انذار وجهه الطاعن لمقابله في 15 سبتمبر 2001 لتسديد بدل الايجار عملا باحكام المادة 177 من القانون التجاري وامهله مدة شهر للكف عن المخالفة الا انه لم يثبت استمرارها.

حيث لا يمكن للمحكمة العليا التراجع و العدول عما فصلت به على اساس محضر الاستمرار المحرر في 27 ماي 2004 وما بعد صدور قرار 8 فيفري 2004 الذي تم نقضه.

حيث تهدف الدعوى التفسيرية في حد ذاتها الى توضيح او تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير وليس مناقشة ما توصل اليه وما فصل فيه من نقاط قانونية، مما يجعل الدعوى غير سديدة وترفض لذلك، قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا لعدم التاسيس"[2].

ثانيا: دعوى تصحيح الخطأ المادي:

ترفع دعوى التصحيح إذا شاب قرار المحكمة العليا خطأ أو سهو مادي[3]، حيث جاء في المادة 286 ق.إ.م.إ أنه يمكن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الوارد في حكم ولو بعد

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 73195 الصادر بتاريخ 1991/05/13، نقلا عن: جمال نجيمي، مرجع سابق، ص492.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 661194، نقلا عن عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص260.

[3]– جمال نجيمي، مرجع سابق، ص488.

حيازته على قوة الشيء المقضي عليه، وقد حاول المشرع في المادة 287 من نفس القانون أن يعطي تفسيرا للخطأ المادي[1].

وليكون الخطأ قابلا للتصحيح يجب أن يكون ناتجا عن هفوة ارتكبها القاضي وليس الأطراف، ويمكن كذلك أن ينتج الخطأ عن خلل في سير المرفق العام، كأن تسهى أمانة الضبط على ضم الوثائق المقدمة من طرف الطاعن بعد إيداع عريضة الطعن بالنقض أو عن خطأ مطبعي، ولا يمكن سرد جميع الفرضيات المتضمنة للأخطاء المادية نظرا لكثرتها[2]

يؤشر على اصل القرار المصحح بما احتوى عليه القرار الصادر على اثر طلب التصحيح وكذا على النسخ المسلمة للاطراف، وهذه الاشارة لا تكون واردة الا اذا قبلت دعوى التصحيح، كما يقوم الخصوم في بعض الحالات بطلب استدراك القرار، لانه حسب ظنهم لم يتم القضاء من طرف المحكمة العليا كما ينبغي، فهذا الطلب لا وجود له في القانون وبالتالي يؤدي الى عدم قبوله مع الحكم بغرامة والتعويض للمدعى عليه[3].

[1]– تنص الفقرة الاولى من المادة 287 من قانون رقم 08–09 السالف الذكر، على أنه: «يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها».

[2]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 261.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 928624، نقلا عن : عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص270.

خاتمة

رأينا من خلال دراستنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تضمن العديد من القواعد والإجراءات التي تحكم الطعن بالنقض، كل هذا رغبة من المشرع في تقليص عدد الطعون المرفوعة على مستوى المحكمة العليا، إلا ان تزايد عدد الطعون مستمر، رغم كل المجهودات التي تبذلها المحكمة العليا عن طريق تكثيف النشاط القضائي للنظر في الطعون المعروضة أمامها، فمن الواضح ان اجال الفصل في الطعن لا تلبي رغبة المواطن والمتقاضين لاستصدار قرار في ظرف زمني قصير، يتماشى والدور الذي تلعبه المحكمة العليا كجهة رقابة على قانونية الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس.

إن الانتظار الطويل لاستصدار الاحكام والقرارات من شانه ان يؤثر سلبا على حقوق المتقاضين، وعلى المشرع ايجاد الحلول اللازمة لتدارك الاضرار التي قد تمس بالمراكز القانونية للأشخاص. وحسب رأينا فان الحل يكمن في تغييرات تشريعية اجرائية وموضوعية، على المشرع ان يبادر بإدخالها على احكام الطعن بالنقض خاصة فيما يتعلق بالآجال.

وقد حاولنا جاهدين الالمام بجميع الجوانب المحيطة بالطعن بالنقض في المادة المدنية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ومن اهم النتائج التي توصلنا اليها نذكر:

1- الطعن بالنقض هو طريق قانوني يلجا اليه الاشخاص في حالة صدور احكام قضائية تشوبها عيوب قانونية قصد اصلاحها.
2- يجب ان تتوفر في هذه الاحكام و كذلك في الاطراف مجموعة من الشروط على سبيل الحصر، وقد استثنى المشرع بعض المقررات القضائية من الطعن بالنقض.
3- لا يمكن رفع الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا إلا عن طريق محامي معتمد لديها.
4- يمارس الطعن بالنقض في حدود الاجال التي ينص عليها ق.إ.م.إ.
5- يؤسس الطعن بالنقض و يبنى على ثمانية عشر وجها على سبيل الحصر ولا تقبل اوجه طعن جديدة.

6- ليس للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ الحكم او القرار المطعون فيه ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون.

7- المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وتكون كذلك استثناء عند الطعن بالنقض للمرة الثالثة.

وعن اهم التوصيات التي من خلالها يمكن تدارك بعض النقائص نذكر:

1- فيما يتعلق بنص المادة 564 ق.إ.م.إ نرى ان المشرع قد اثقل كاهل اطراف دعوى النقض، لاسيما الطاعن بتكراره اجراءات التصريح بالطعن بالنقض المتبع بتبليغ المطعون ضده، مما يتعين القاء نظرة مراجعة لهذا النص.

2- نص المادة 57 ق.إ.م.إ يقرر ان الاحكام التي تصدرها الجهات القضائية بسبب الارتباط او وحدة الموضوع او التخلي هي غير قابلة لأي طعن، أليس من المنطق اعتبار ما يصدره القاضي حكما عاديا يخضع لمختلف طرق الطعن تصحيحا لما قد يقع فيه القاضي من خطأ، هذا النص من شانه ان يفتح بابا واسعا امام القضاة للتهرب من الفصل في النزاعات، مما يتعين تعديله.

3- يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون، عملا بالمادة 353 ق.إ.م.إ غير ان المادة لم تبين الاجراءات التي تمكن النائب العام من العلم بان هناك حكما او قرارا صادر خلافا للقوانين، ويعاب على المشرع انه منح حق الطعن بالنقض في الاحكام المخالفة للقانون للنائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه، فما الضير لو ان المشرع عمم هذا الاجراء على النيابة العامة ككل، فلو فعل ذلك لتمت مراقبة الاحكام والقرارات الصادرة خلافا للقوانين، وبالتالي تقل حتى الطعون الاخرى.

4- ما تجدر ملاحظته ايضا ان المشرع قد اورد الطعن لصالح القانون في مجمل المواد التي اوردها بخصوص الطعن بالنقض، في حين ان المادة 353 ق.إ.م.إ تضم في طياتها طعن يختلف عن الطعن بالنقض اذ كان على المشرع ان يورد هذا الطعن مستقلا عن الطعن بالنقض.

5- يعاب على المادة 381 ق.إ.م.إ، انها لم تحدد المهلة الاضافية التي يمكن للمستشار المقرر منحها الى ذي الصفة في التقاضي، وتركت الباب مفتوحا وهو ما يجعل القاضي حرا

في تقديرها، هذا من شانه ان يؤدي الى عدم توحيد العمل القضائي ومن ثم كان على المشرع تحديدها او على الاقل وضع معيار لتحديدها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

أ- الكتب المتخصصة:

1- احمد مليجي، موسوعة النقض والدستورية العليا، الجزء الاول، نظام الطعن بالنقض،قواعد واجراءات الطعن بالنقض، اوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، المركز القومي للاصدارات القانونية، د.ب.س.ن.

2- انور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، طبعة 1995، منشاة المعارف، الاسكندرية، د.س.ن.

3- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2013، دار هومة، 2013.

4- عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، قانونا وقضاء، دار هومة،الجزائر، د.س.ن.

5- عبد العزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض و الطعن امام المحكمة العليا الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، 1970، دار العربي الفكر، د.ب.س.ن.

6- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

ب- الكتب العامة:

1- احمد ابو الوفاء، التعليق على النصوص المستحدثة في قانون المرافعات وفي قانون النقض، طبعة 1962، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.س.ن.

2- احمد ابو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

3- احمد سمير محمد الصوفي، الطعن الاسئنافي في الاحكام القضائية المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر- دار شتات، الامارات، 2012.

4- احمد هندي؛

- اثار احكام محكمة النقض وقوتها، دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د.س.ن.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم والطعن،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د.س.ن.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

5- الانصار حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة امام محكمة الاحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

6- بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

7- تيماء محمد فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، 2010، دار الحامد، عمان، الاردن، د.س.ن.

8- حمدي عمر باشا، مبادىء الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، الطبعة السابعة، 2007، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

9- سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، الجزء الاول، المواد من 1 الى 583، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، 2011، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

10- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء 1، الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الطبعة الاولى، 2012، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

11- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، طبعة ثانية مزيدة، 2009، دار بغدادي، الجزائر، د.س.ن.

12- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، 2010، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

13- عمارة بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم،الجزائر، د.س.ن.

14- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، سلطة محكمة النقض في الطعن للمرة الثانية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الاولى، 2014، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

15- فريدة زواوي، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية الحق، د.د.ب.س.ن.

16- لفته هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، الطبعة الاولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

17- محمد ابراهيمي، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- هوام الشيخة، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

19- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة امام القضاء العادي والاداري(قانون الاجراءات المدنية والادارية)، طبعة 2012، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

2- المذكرات:

أ- المذكرات الجامعية:

1- سعيد دالي، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع دولة و مؤسسات عمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر2011/2010.

2- سهام بشير، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، د.س.م.

3- محمد عبد البار عبد الدائم، الطعون في الاجراءات المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

4- نهاد سعيد الرملاوي، اسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2014.

5- فاطمة متمير، الاجراءات المسطرية المطبقة امام محكمة النقض، دراسة مقارنة بمحكمة النقض الفرنسية، نموذج الغرفة المدنية، د.س.م.

6- مبروك بلعزام، نظرية الاحكام وطرق الطعن فيها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009/2008.

7- عبد العزيز فرحاوي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجزائية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009.

8- محمد العربي شاوش، شروط قبول الدعوى، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

ت- مذكرات اخرى:

1- فاطمة اوكيل، طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية، مذكرة نهاية التربص بمجلس قضاء تيارت، الدفعة 18، 2010/2007.

2- وليد محمد، تنظيم المحكمة العليا و اهتصاصاتها، مذكرة تربص، المدرسة الوطنية لمستخدمي امانة الضبط بالدار البيضاء، مركز التكوين المهني، خروبة، مستغانم، 2014/2013.

3- المجلات القضائية:

1- مجلة قضائية، العدد الاول، لسنة 1989.

2- مجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1990.

3- مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، سنة 2008.

4- نشرة القضاة، العدد65، لسنة 2009.

5- دفاتر المجلس الاعلى، العدد 10، لسنة 2005.

6- دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2008.

7- مجلة الفكر، العدد الثامن، د.ت.ن.

4- المقالات:

1- يوسف دلاندة، عوارض الخصومة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي.

5- المحاضرات:

1- راضية غناي، المساعدة القضائية، مجلس قضاء البويرة، 18 نوفمبر 2007.

2- نور الدين بكاري، عقود التبليغ وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية، محكمة الاخضرية، 05 افريل 2009.

3- يوسف دلاندة، تبليغ الاحكام في المواد المدنية وطرق الطعن فيها، منظمة المحامين ناحية باتنة، 2016/2015.

6- النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2- امر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر العدد 47، الصادر في 09 يونيو 1966(ملغى).

3- امر رقم 70-91 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر العدد 107، الصادر في 12 ديسمبر 1970 (ملغى).

4- امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ،ج.ر العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5- امر رقم 76-105 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر العدد81، الصادر في 18 ديسمبر 1976.

6- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة، ج.ر العدد 27، الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 89-22 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها، ج.ر العدد53، الصادر في 13 ديسمبر 1989.

8- قانون رقم 05-279 مؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج.ر العدد55، الصادر في 15 غشت 2005.

9- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر العدد21، الصادر في 23 ابريل 2008.

10 - قانون رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر العدد42، الصادر في 31 جويلية 2011.

11 - قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم المحاماة، ج.ر العدد55، الصادر في 30 اكتوبر 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les Thèse :

- ALSALEH Halah ,La cassation du jugement pénal, pour obtenir le garde de Docteur, specialité droit privé et sciences criminelles , Ecole Doctoral Droit, science politique et histoire, Université de Strasbourg, 2015.

Les revues :

- Bulletin d'information, diffusion de jurisprudence, doctrine et communication, publication bimensuelle, N°661, 15 Mai 2007.

Les cours :

1- DINTILHAC Jean Pierre, Le traitement des pourvois en cassation, cour suprême d'Algérie, lundi 16 Avril 2007.

2- DINTILHAC Jean Pierre, L'organisation de la Cour de cassation française, cour suprême d'Algérie, lundi 16 Avril 2007.

Les sites :

1- www.courdecassation.fr.

2- www.jurisdefi.com.

3- ghennairam@hotmail.fr.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: مباشرة الطعن بالنقض.....5

المبحث الأول: شروط الطعن بالنقض.....5

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار محل الطعن بالنقض.....5

الفرع الأول: الاحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض..... 6

أولا: أن يكون الحكم أو القرار قضائيا فاصلا في الموضوع..... 6

ثانيا: أن يكون الحكم أو القرار صادرا في آخر درجة..... 7

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض.....9

أولا: الأعمال القضائية بعد انقضاء سنتين على صدورها..... 9

ثانيا: الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.....9

ثالثا: الأحكام القضائية المتعلقة بالتخلي، الضم، وفصل الدعوى على خصومتين.....10

رابعا: الأحكام القضائية الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل.....11

خامسا: الأحكام الابتدائية.....11

سادسا: الأوامر المتعلقة برد القضاة.....12

سابعا: أوامر الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.....12

ثامنا: أوامر رفض طلب أوامر الأداء..... 13

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأصحاب الحق في الطعن بالنقض.....14

الفرع الأول: بالنسبة لأطراف الدعوى.....15

أولا: الصفة.....15

1-ارتباط الصفة بالحق موضوع الدعوى.....16
2-ارتباط الصفة بالخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.....16

ثانيا: المصلحة.....17

1-قانونية المصلحة.....17
2- أن تكون المصلحة حالة وقائمة.....17

ثالثا: الأهلية.....18

الفرع الثاني: النائب العام.....19

المبحث الثاني: اجراءات رفع الطعن بالنقض.....21

المطلب الأول: الآجال القانونية للطعن بالنقض وآثار مخالفتها.....21

الفرع الأول: مدة الآجال القانونية للطعن بالنقض.....22

اولا: سريان آجال الطعن بالنقض.....22

1- بالنسبة للحكم الحضوري.....22
أ- التبليغ الرسمي.....23
ب- التبليغ الشخصي.....23
ت- الحالات الأخرى.....25
2- الحكم الغيابي.....26

ثانيا: احتساب الآجال.....26

1- انعدام التبليغ.....26
2- بعد التبليغ.....27

ثالثا: وقف آجال الطعن بالنقض.....28

الفرع الثاني: آثار عدم احترام الآجال.....29

المطلب الثاني: أشكال رفع الطعن بالنقض.....30

الفرع الأول: التصريح بالطعن بالنقض.....30

أولا: من يصرح بالطعن بالنقض.....31

ثانيا: أين يتم التصريح بالطعن بالنقض.....31

الفرع الثاني: الطعن بالنقض بعريضة..... 34

أولا: الشروط العامة.....34

1- تقديم عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.....34
2- مضمون عريضة الطعن بالنقض.....36

ثانيا: الشروط الخاصة.....36

1- الكتابة والتمثيل بمحام معتمد لدى المحكمة العليا.....37
2- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.....38
3- عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها.....38
4- مرفقات عريضة الطعن بالنقض.....38

المطلب الثالث: النظر في الطعن بالنقض.....43

الفرع الأول: دور امانة الضبط ورئيس الغرفة.....43

الفرع الثاني: دور المستشار المقرر.....45

الفرع الثالث: دور امانة الضبط للغرفة والنيابة العامة.....45

الفصل الثاني: تأسيس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.....48

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض وآثار رفعه.....48

المطلب الاول: أوجه الطعن بالنقض محددة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية.....49

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بالشكل.....49

أولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.....49

ثانيا: إغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات.....50

ثالثا: عدم الاختصاص.....50

رابعا: تجاوز السلطة.....51

الفرع الثاني: الاوجه المتعلق بالموضوع.....51

أولا: مخالفة القانون الداخلي.....51

ثانيا: مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة.....52

ثالثا: مخالفة الاتفاقيات الدولية.....52

رابعا: انعدام الاساس القانوني.....53

خامسا: انعدام التسبيب.....53

سادسا: قصور التسبيب.....54

سابعا: تناقض التسبيب مع المنطوق.....54

ثامنا: تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.....55

تاسعا: تناقض أحكام او قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى.....55

عاشرا: تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.....56

الحادي عشر: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار.....57

الثاني عشر: الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب.....58

الثالث عشر: السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية.....58

الرابع عشر: إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.....59

المطلب الثاني: آثار رفع الطعن بالنقض.....60

الفرع الأول: الأثر الموقف للطعن بالنقض.....60

أولا: حالة الأشخاص و أهليتهم.....61

ثانيا: دعوى التزوير.....61

ثالثا: تدخل القاضي.....62

الفرع الثاني: طرح الخصومة أمام المحكمة العليا.....63

أولا: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة العليا.....63

ثانيا: عوارض الخصومة أمام المحكمة العليا.....64

1- التنازل.....65

2- الوقف.....65

المبحث الثاني: قرارات المحكمة العليا.....67

المطلب الأول: أنواع قرارات المحكمة العليا.....67

الفرع الأول: قبول الطعن بالنقض.....67

أولا: النقض الكلي أو الجزئي للحكم المطعون فيه.....68

1- النقض الكلي.....68
2- النقض الجزئي.....68
ثانيا: النقض مع الإحالة.....69
1- إخطار جهة الإحالة.....70
2- فصل جهة الإحالة في الخصومة.....72
ثالثا: النقض بدون إحالة.....72
الفرع الثاني: رفض الطعن بالنقض.....73
أولا: رفض الطعن بالنقض من حيث الشكل.....73
ثانيا: رفض الطعن بالنقض من حيث الموضوع.....74
المطلب الثاني: تحرير قرارات المحكمة العليا وتبليغها.....75
الفرع الأول: بيانات القرار الصادر عن المحكمة العليا.....76
الفرع الثاني: تبليغ القرار الصادر عن المحكمة العليا.....77
المطلب الثالث: الطابع البات لقرارات المحكمة العليا.....78
الفرع الأول: الطعون الممنوعة.....78
أولا المعارضة.....78
ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....79
ثالثا: التماس إعادة النظر.....79
رابعا: الطعن بالنقض.....79
الفرع الثاني: الدعاوى المسموح بها.....79
أولا: الدعوى التفسيرية.....80

ثانيا: دعوى تصحيح الخطأ المادي.....80

خاتمة.....82

قائمة المراجع.....85

فهرس المحتويات.....93